

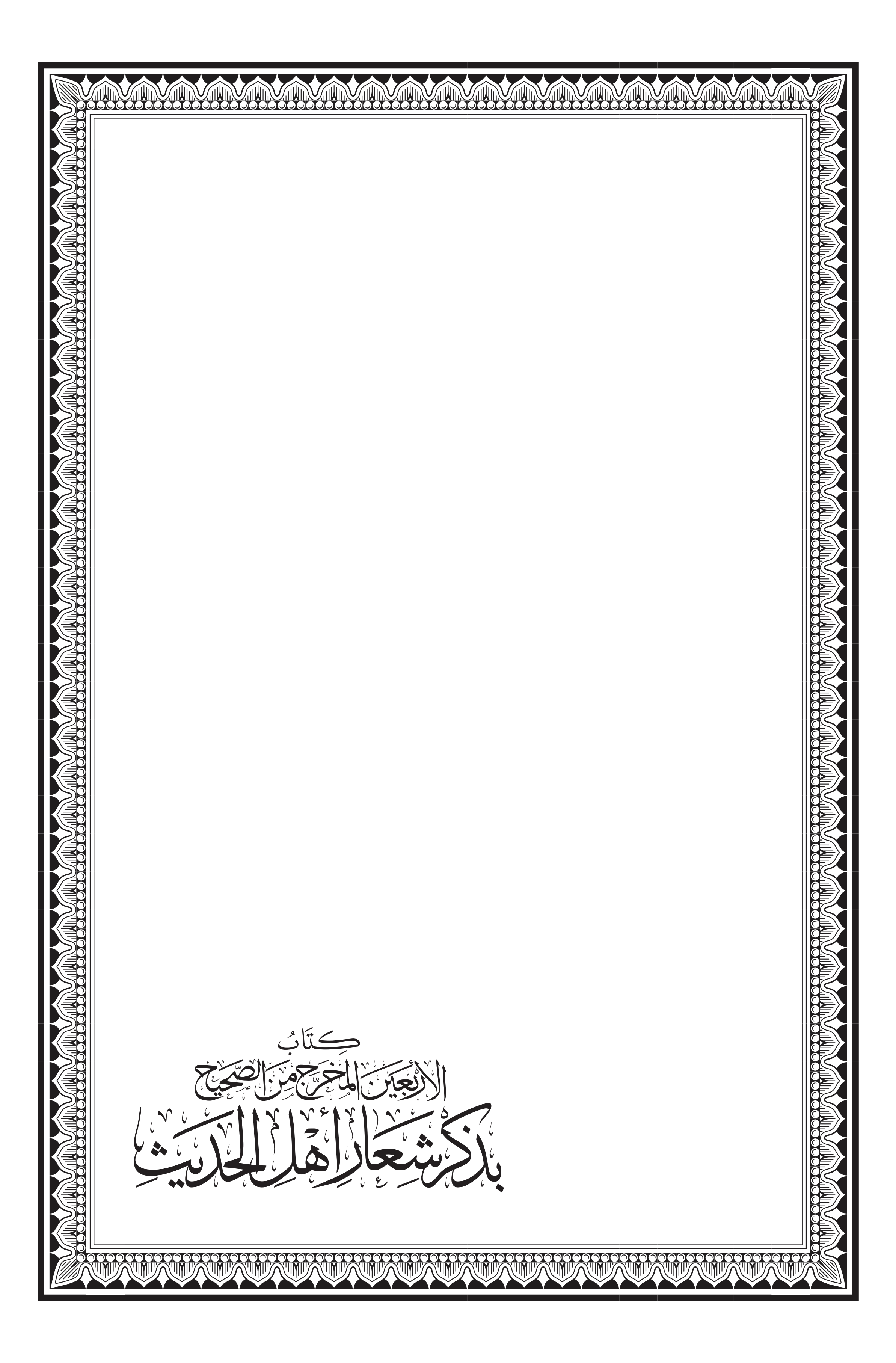
كتاب الأربعين المخرج من الصحيح بذكر شعار أهل الحديث

تصنيف

أَبِي عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
حَمْدُويَهْ الحَافِظِ الشَّهِيرِ بِالحَاكِمِ النَّيْسَابُورِي
صَاحِبِ «المُسْتَدْرَكِ»
المتوفَّى سَنَة 405 هـ

تحقيق الأستاذ الدكتور
أَبِي عبد الرَّحمن عبد المجيد جُمعة
أستاذ سابق بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلاميّة - قسنطينة




كتاب
الأربعين المخرج من الصحيح
بذكر شعار أهل الحديث



تصنيف

أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه الحافظ الشّهير بالحاكم النّيسابوري
صاحب «المستدرك»
المتوفَّى سَنَة ٤٠٥ هـ

تحقيق الأستاذ الدكتور

أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة
أستاذ سابق بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أمّا بعد، فهذا جزء لطيف، جمع فيه الحافظ الحاكم النّيسابوري أربعين حديثًا، انتخبها من الصّحيحين، في بيان ما عليه أهل الحديث من التمسّك بالحديث، واتّباعه؛ في أصول الدين وفروعه؛ وعقائده وشرائعه؛ وأنّهم لا يتّبعون الأهواء، ولا يقلّدون الرجال، ولا يتعصّبون للآراء؛ وكان الحديث عندهم أجلّ من أن يقدّموا عليه قولًا، أو رأيًا، أو ذوقًا، أو توهّم إجماع.

وقد احتذى المصنّف حذو شيخه الحافظ أبي أحمد محمد بن محمد النيسابوري الشهير بالحاكم الكبير، المتوفى سنة 378 هـ في جزئه، المسمّى: «شعار أصحاب الحديث»[1]، ونسجه على منواله في تراجم أبوابه؛ إلا أنّه تميّز عليه بصحّة أحاديثه؛ إذ هي منتخبة من الصّحيحين -كما تقدّم-، بينما كتاب أبي

(1) الكتاب مطبوع بدار الرشد-السعودية، تحقيق صبحي السّامرّائي، سنة 1425هـ 2004م.

أحمد الحاكم؛ فيه الصحيح، والضعيف.

وقد تضمّن هذا الجزء تقرير اعتقاد أهل السنّة في الإيمان، وإثباب الصفات، والقدر، وكلام الله تعالى، ورؤيته يوم القيامة، والشّفاعة لأهل الكبائر، وفضائل الصحابة، وآل بيته ﷺ.

وهذا يدلّ على أنّ الحاكم النيسابوري، كان على اعتقاد أهل السنّة مجملًا؛ إلا أنّه رُمِي بالتشيّع؛ واتّهمه بذلك غير واحد من أئمّة الحديث.

قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (509/3): «**وكان ابن البيع - يعني الحاكم- يميل إلى التشيّع**».

وقال ابن طاهر كما في «السير» (174/17): «**كان شديد التعصّب للشيعة في الباطن، وكان يظهر التّسنّن في التقديم والخلافة، وكان منحرفًا غاليًا عن معاوية، وعن أهل بيته؛ يتظاهر بذلك، ولا يعتذر منه**».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (373/7): «**إنّ الحاكم منسوب إلى التشيّع**».

وقال ابن كثير في «البداية والنهاية» (583/8): «**ينسبُ إلى شيءٍ من التشيُّع**» وقال في موضع آخر (243/9): «**كان فيه**

تشيُّع».

وقال الذهبي في «السير» (165/17): « **وكان من بحور العلم، على تشيّع قليل فيه**».

وقال في «الميزان» (608/3): «**هو شيعيٌّ مشهورٌ بذلك، من غير تَعَرّضٍ للشّيخين**».

لكن المقطوع به أنّه لم يكن رافضيًّا؛ ولهذا لمّا نقل ابن طاهر عن أبي إسماعيل عبد الله بن محمد الهروي، أنّه سأل عن أبي عبد الله الحاكم، فقال: «**ثقة في الحديث، رافضي خبيث**». ردّه الحافظ الذهبي بقوله: «**قلت: كلَّا؛ ليس هو رافضيًّا، بل يتشيّع**»؛ كما في «السير» (174/17).

وقال أيضا في «المعجم المختصّ» (303): «**قال كاتبه: كلَّا ما كان الرجل رافضيًّا، بل كان شيعيًّا؛ ينال مَن الذين حاربوا عليًّا رضي الله عنه؛ ونحن نترضى عن الطائفتين، ونحبّ عليًّا أكثر من خصومه**».

وقال متعقّبًا ابن طاهر على كلامه السابق: «**قلت: أمّا انحرافه عن خصوم عليٍّ فظاهر، وأمّا أمر الشيخين فمعظّم لهما بكلّ حال؛ فهو شيعيٌّ، لا رافضيّ**»؛ كما في «تذكرة الحفّاظ» (166/3).

وتشيّعه لا يختلف عن تشيّع بعض أئمّة الحديث؛ كوكيع، وطاووس، وسفيان الثوري، وعبد الرزاق، وزبيد بن الحارث، ونحوهم من أئمّة الحديث الذين اتّهموا بالتشيّع، ممّن كان يقدّم عليًّا على عثمان في الفضل، وأمّا في الخلافة فيقدّمون الأئمّة الثلاثة: أبا بكر، ثم عمر، ثم عثمان؛ رضي الله عنهم أجمعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «منهاج السنة» (373/7): **«وتشيّع أمثاله من أهل العلم بالحديث؛ كالنسائي، وابن عبد البر، وأمثالهما: لا يبلغ إلى تفضيله على أبي بكر، وعُمَر؛ فلا يعرف في علماء الحديث من يفضّله عليهما، بل غاية المتشيّع منهم أن يفضّله على عثمان، أو يحصل منه كلام، أو إعراض عن ذكر محاسن من قائله، ونحو ذلك؛ لأنّ علماء الحديث قد عصمهم، وقيّدهم ما يعرفون من الأحاديث الصّحيحة الدّالّة على أفضلية الشّيخين»**.

وقال ابن السبكي في «طبقات الشافعية» (167/4): **«أوقع الله في نفسي أنّ الرجل كان عنده ميل إلى علي رضي الله عنه، يزيد على الميل الذي يطلب شرعًا؛ ولا أقول: إنّه ينتهي به إلى أن يضع من أبي بكر، وعُمَر، وعثمان رضي الله عنهم؛ ولا أنّه يفضّل عليًّا على الشّيخَيْن؛ بل أستبعد أن يفضّله على عثمان رضي الله عنهما؛ فإنّي رأيته في كتابه «الأربعين» عَقَد بابًا لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان،**

واختصّهم من بين الصحابة، وقدّم في «المستدرك» ذكر عثمان على عليٍّ رضي الله عنهما».

هذا؛ وقد ثبتت صحّة نسبة الكتاب إلى الحاكم النيسابوري قطعًا؛ وذلك من وجوه:

أولها: أنّه نسب إليه في المخطوط؛ كما جاء في أول الورقة منه: «**كتاب الأربعين المخرّج من الصحيح بذكر شعار أهل الحديث. تصنيف أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحافظ**».

الثاني: أنّه روى أحاديثه عن شيوخه؛ وهم:

1. أبو عبد الله محمد بْن يعقوب بْن يوسف الشَّيْبانيّ النّيسابوريّ، المعروف بابن الأَخْرَم؛ وقد أكثر الرواية عنه، وذكر في موضع أنّه سمع منه إملاء سَنَة ثلاثين وثلاثمائة؛ وقد توفي سنة أربع وأربعين وثلاثمائة (443هـ). ذكره في شيوخه الذهبي في «السير» (361/71)، وترجم له نايف المنصوري في «الروض الباسم» (3011).
2. أبو القاسم: كذا ذكره في الكتاب دون ذكر اسمه، ولقبه؛ وقد اشترك في هذه الكنية أربعة من شيوخه، وهم: عبد الرحمن بن الحسن القاضي، والحسن بن محمد بن الحسين بن عقبة بن خالد السَّكوني، وعلي بن المؤَمَّل بن الحُسين بن عيسى، وعبد الله بن محمد النيسابوري.
3. أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي النقيب. ترجم له في «الروض الباسم» (279).

4. أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني. ترجم له في «الروض الباسم» (89).
5. أبو العبّاس قَاسِمُ بْنُ الْقَاسِمِ السَّيَّارِيُّ. ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الروض الباسم» (386).
6. أبو الحسَن أحمد بن محمد بن سلمة العنزي. ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الروض الباسم» (481).
7. أبو جعفر محمد بن عبيد الله العلوي. ترجم له في «الروض الباسم» (279).
8. أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن إبراهيم بن حاتم الحيري الزّاهد. ترجم له في «الروض الباسم» (81).
9. أبو النّضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي الفقيه. ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الروض الباسم» (2801).
10. أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب الصِّبْغِي، النيسابوري. ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الروض الباسم» (34).
11. أبو عبد الله الحُسَيْن بن الحَسَنِ الطُّوسِي النُّوقَاني؛ ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم» (813).
12. أبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ العَدْلُ؛ ويقال له أيضا: علي بن حَمْشَاذَ. ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الروض الباسم» (906).
13. أبو الفضل الحَسن بن يعقوب بن يوسف، البخاري ثم النَّيسَابُوري. ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الروض

الباسـم» (113).

14. أبـو بكـر أَحْمَـدُ بْـنُ سُـلَيْمَانَ بـن أيـوب القُـرَشِي، العبَّـاداني الفَقِيـهُ. ترجـم له في «الـروض الباسـم» (18).

15. أَبُــو الحَسَــنِ أَحْمَــدُ بْــنُ مُحَمَّــدِ بْــنِ عَبْــدُوسٍ الحاتــمي، النَّيسَــابُوري. ذكــره الذهــبي في «الســير»، وترجــم له في «الــروض الباســم» (381).

16. أَبُــو عَمْـرٍو عُثْمَـانُ بْـنُ أَحْمَـدَ بْـنِ عَبْـدِ الله بْـنِ السَّـمَّاكِ الدقــاق، البغــدادي. ذكــره الذهــبي في «الســير»، وترجــم له في «الــروض الباســم» (765).

17. أبـو أحمـد بَكْـرُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ بـن حمـدان الصَّـيْرَفِيُّ المـروزي. ذكـره الذهـبي في «السـير»، وترجـم له في «الـروض الباسـم» (252).

18. أبــو محمــد عَبْــدُ الله بْــنُ إِسْــحَاقَ بــن إبراهيــم الْبَغَــوِيُّ الخراســاني. ترجــم له في «الــروض الباســم» (374).

19. أَبُـو سَـعِيدٍ أَحْمَـدُ بْـنُ يَعْقُـوبَ بـن أحمـد الثَّقَفِيُّ النيسـابوري. ترجـم له في «الروض الباسـم» (812).

20. أَبُـو بَكْـرٍ مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبْـدِ الله الْـوَرَّاقُ. ترجـم له في «الـروض الباسم» (469).

21. أحمــد بــن الليــث الكرمــاني النيســابوري. ترجــم له في «الــروض الباســم» (811).

22. أَبُــو عَبْــدِ الله مُحَمَّــدُ بْــنُ عَبْــدِ الله بــن أحمــد الصَّفَّــارُ الأصبهــاني الزاهــد. ذكــره الذهــبي في «الســير»، وترجــم له في «الــروض الباســم» (292).

23. أَبُـو بَكْـرٍ مُحَمَّـدُ بْـنُ أَحْمَـدَ بْـنِ بَالَوَيْـهِ الجـلَّاب، البالـوي،

النَّيْسابُوري. ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الروض الباسم» (217).

24. أبو الحسن عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ. ترجم له في «الروض الباسم» (326).

25. أبو العباس محمد بن يعقوب الأصمّ؛ ذكره الذهبي في «السير»، وترجم له في «الروض الباسم» (2011)

الوجه الثالث: أنّه ذكره كثير من أهل الحديث، ونسبوه إليه، واعتمدوه في التخريج، منهم:

الحافظ ابن حجر، فقال في «الفتح» (20/1): «**وقد سقته من طريق عشرة أنفس عن مالك بسنده حديث أنس: «يخرج من النار من قال لا إلٰه إلا الله» رواية أبان بن يزيد العطّار، وصلها الحاكم في الأربعين له**». ورواية أبان هذه سيأتي ذكرها في الباب الثاني عشر.

وذكره أيضا في موضع آخر (104/1 و583/2).

وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (241/1 و132/2، 433).

وذكره العيني في «عمدة القارئ» (22/1).

وذكره ابن الملقن في «التوضيح لشرح الجامع الصحيح» (134/2)؛ وذكره أيضا في «البدر المنير»، في مواضع مختلفة، منها: (607/2 و557/4؛ 570 و653/5).

ونقل عنه ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (57/1) فقال: «**قال الحاكم: حدّثونا عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنّه ذكر قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمال بالنيات»، وقوله: «إنّ خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا»، وقوله: «من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد»، فقال: ينبغي أن يبدأ بهذه الأحاديث في كلّ تصنيف، فإنها أصول الأحاديث**».

وهذه العبارة وردت في الكتاب، في الباب الثالث؛ كما سيأتي.

الوجه الرابع: سماع بعض أهل العلم للكتاب عن شيوخهم:

منهم القاضي عياض، سمعه من شيخه سهل بن علي بن عثمان النيسابوري الشيخ التاجر أبي نصر؛ كما في «الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض» (209).

ومنهم ابن السمعاني، سمعه عن كثير من شيوخه برواية أبي بكر بن خلف، عنه. قال في ترجمة أبي الفتوح إسماعيل بن علي الطوسي الجعفري الزينبي في «المنتخب من معجم شيوخه» (408): «**كتب إلي الإجازة بجميع مسموعاته من أصبهان، في صفر سنة إحدى عشرة وخمس مائة، ومن جملتها: كتاب الأربعين للحاكم أبي عبد الله الحافظ، بروايته**

عن أبي بكر بن خلف، عنه».

وسمع الكتاب من شيخه أبي الخير جامع بن عبد الرحمن السقاء الصوفي الرامي (544).

وسمعه أيضا من أبي علي الحسن بن محمد بن أحمد السنجبستي بروايته عن ابن خلف، عنه (637).

ومن أبي الفتوح عبد الله بن علي بن سهل بن العباس الخركوشي الفارسي بروايته عن ابن خلف، عنه (945).

ومن أبي بكر عبيد الله بن جامع المقرئ الفارسي المعدل (964).

ومن أبي القاسم عبد الكريم بن الحسن الكاتب التميمي (1101).

وقرأه على أبي المظفر عبد الكريم بن خلف الشحامي (1105).

وسمعه أيضا من أبي الفتوح عبد الوهاب بن إسماعيل بن محمد بن عمر الصيرفي (1143).

ومن أبي الفتح عرفة بن علي بن محمد السمذي النيسابوري (1280).

ومن أبي نصر، منصور بن محمد بن أبي نصر منصور،

الهـلالي، الباخـرزي، المالـيـني (1756).

ومنهـم عمـر بـن علي بـن عمـر، أبـو حفـص، سراج الديـن القزويـني، المتـوفى: 750هـ، فقـد قـرأه على بعـض شـيوخه، قـال في «نشـيخته» (رقـم: 110): «**وكتـاب «الأربعـين المخـرج على شرط الصحيحـين البخـاري ومسـلمٍ بذكـر شـعار أهـل الحديـث»، تأليـف الإمـام الحافـظ ابـن عبـد الله محمـد ابـن عبـد الله البيـع النيسـابوري الحاكـم الشـافعي. قرأتـه على الشـيخ رشـيد الديـن أبي عبـد الله محمـد بـن أبي القاسـم عبـد الله بـن عمـر بـن أبي القاسـم المقـرئ، بروايتـه إجـازةً عـن أبي الفـرج الفتـح بـن عبـد الله بـن عبـد السـلام الكاتـب، بسـماعه على أبي الفضـل أحمـد بـن أبي الفتـح طاهـر بـن سـعيد بـن فضـل الله الميهـني، بسـماعه على أبي بكـرٍ أحمـد بـن علي بـن عبـد الله بـن خلـفٍ الشـيرازي، بسـماعه على المؤلّـف.**

ح، وقرأتـه أيضـاً على عفيـف الديـن أبي عبـد الله محمـد بـن عبـد المحسـن بـن أبي الحسـن بـن عبـد الغفـار المقـرئ الأزجي، بإجازتـه الثابتـة مـن عجيبـة بنـت الحافـظ أبي بكـرٍ محمـد بـن أبي طالـبٍ الباقـداري، إن لـم يكـن سـماعاً، بروايتهـا كذلـك عـن الشـيخ أبي زرعـة طاهـر ابـن الحافـظ أبي الفضـل محمـد بـن طاهـر المقـدسي الـرازي الهمـذاني، بروايتـه كذلـك عـن أبي بكـرٍ

أحمد بن علي بن عبد الله بن خلف الشيرازي، بسماعه على المؤلّف».

ومنهم ابن حجر، قرأه على شيخه أبي الْفرج عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن الْمُبَارك الْغَزِّي، ورواه عنه بسنده إلى الحاكم النيسابوري. قال في «المعجم المفهرس» (211): «كتاب الْأَرْبَعين للْحَاكِم: قرأته على أبي الْفرج عبد الرَّحْمَن بن أَحْمد بن الْمُبَارك الْغَزِّي بِسَمَاعِهِ من يُونُس بن إِبْرَاهِيم بن عبد الْقوي الدبوسي عَن أبي الْقَاسِم عبد الرَّحْمَن الطرابلسي سبط السلَفِي إجَازَة بِسَمَاعِهِ من لفظ أبي الْغَنَائِم المطهر ابْن خلف بن عبد الْكَرِيم الشحامي أنبأنَا الْمَشَايِخ: أَبُو بكر وجيه ابْن طَاهِر الشحامي وابنا أَخَوَيْهِ عبد الْخَالِق بن زَاهِر بن طَاهِر وَعبد الْكَرِيم بن خلف بن طَاهِر وَعمر بن أَحْمد الصفار وَعبد الله بن مُحَمَّد بن الْفضل الفراوي وَعبد الله ابْن جَامع الْفَارِسِي وَعبد الْكَرِيم وَأحمد ابْنا الْحُسَيْن بن أَحْمد الْكَاتِب وَالْحسن بن مُحَمَّد بن أَحْمد الطوسي وجامع ابْن أبي نصر الْبناء الصُّوفِي وَأَبُو سعد مُحَمَّد بن أبي بكر خياط الصُّوف وَعبد الرَّحْمَن ابْن أبي عَليّ الكرماني وأحمد بن إسماعيل بن أبي سعد وسعيد بن أبي بكر الشعيري ومنصور بن محمد الباخرزي وعبد الله بن علي ابن العباس وعرفة بن علي بن محمد السمذي وعبد الرزاق بن أبي القاسم بن شافع السياري وعبد الوهاب ابن إسماعيل بن عمر الصيرفي بسماع الجميع على أبي بكر بن خلف وسماع وجيه أيضا

على يعقوب بن أحمد الصيرفي قالا أنبأنا الحاكم.

قال يونس الدبوسي: وأنبأنا أبو الحسن علي بن الحسين ابن المقير إجازة إن لم يكن سماعًا

وأنبأنا أبو هريرة بن الذهبي إجازة أنبأنا القاسم بن المظفر ابن محمود بن عساكر سماعًا عليه أنبأنا أبو الحسن ابن المقير قراءة عليه وأنا حاضر في الرابعة وإجازة منه، أنبانا أبو الفضل أحمد بن طاهر الميهني إجازة أنبأنا أبو بكر بن خلف عنه».

أمّا تسميته فقد جاء في النسخة الخطّيّة بعنوان: «كِتَابُ الأَرْبَعِينَ المُخَرَّجِ مِنَ «الصَّحِيحِ» بِذِكْرِ شِعَارِ أَهْلِ الحَدِيثِ».

وذكره بمعناه ابن الملقن.

وذكره سراج الدين القزويني بعنوان: «الأربعين المخرّج على شرط الصحيحين البخاري ومسلمٍ بذكر شعار أهل الحديث».

ومنهم من اختصره، فسمّاه: «كتاب الأربعين»؛ كالحافظ ابن حجر.

هذا؛ وقد اعتمدت في تحقيق هذا الجزء على نسخة خطّيّة فريدة، مصدرها: مكتبه المصغرات الفيلميه بقسم المخطوطات بالجامعه الاسلامية -المدينة-، ورقمه في القسم 2/1224؛ وتقع في خمس أوراق، ضمن مجموع كبير: 5ق (919-

923)، إلا أنّـه نقـص منـه الورقـة الأخـيرة، ويحتمـل أنّهـا موجـودة ضمـن المجمـوع؛ وذلـك أنّـه وقـع خلـل في ترتيـب الأوراق؛ فلعلّ الله يقيّـد مـن يعـثر عليهـا، على غـرار مـا وقـع للشـيخ الألبـاني في قصّـة الورقـة الضائعـة مـن مكتبـة الظاهريـة العامـرة.

وقـد تـمّ نسـخها على يـد رافـضي خبيـث، عبـث بهـا، حيـث حـرّف، ونكـس أسـماء الصحابـة والأعـلام.

فحرّف اسم بكر ونكسه إلى ركب

وأبو بكر كتبه مرّة عن يبا ركب

وعُمَر كتبه رمع.

والخطاب كتبه الباطخ

وعَمْرو كتبه ورمع

وعثمان كتبه نامثع

وكعب كتبه بعك

ويزيد كتبه ديزي

وأبو هريرة كتبه أبو هر

الشافعي كتبه اليعفاش

وحنبل كتبه لبنح.

كما أنّه غيّر بعض الألفاظ، والنصوص النبوية، وبدّلها بما يوافق معتقده الرافضي.

فأتى إلى الباب التاسع: في تقديم أبي بكر، وعمر، وعثمان في الفضيلة من بين الصّحابة؛ فبدّل الخلفاء الثلاثة بعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وكتب: الباب التاسع في تقديم علي بن أبي طالب عليه السلام في الفضيلة من بين الصّحابة. ويدلّ عليه أنّ ابن السبكي لمّا نفى التشيّع عن المصنّف، قال في «طبقات الشافعية» (167/4): **«أوقع الله في نفسي أن الرجل كان عنده ميل إلى علي رضي الله عنه يزيد على الميل الذي يطلب شرعا ولا أقول إنه ينتهي به إلى أن يضع من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولا أنّه يفضّل عليًّا على الشيخين، بل أستبعد أن يفضّله على عثمان رضي الله عنهما؛ فإنّي رأيته في كتابه «الأربعين» عقد بابًا لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان، واختصّهم من بين الصحابة، وقدّم في «المستدرك» ذكر عثمان على علي رضي الله عنهما»**.

وله أمثلة أخرى نبّهت عليها في موضعها.

هذا، وقد قمت بنسخ المخطوط، وإصلاح ما أفسده الناسخ الرافضي؛ من التحريف، والتنكيس والتبديل، وصحّحت التصحيف، وصوّبت الأخطاء، واستدركت السّقط، وحذفت المكرّر، وخرّجت الأحاديث، وعلّقت على بعض مسائله؛ بحسب جهد المقلّ.

والله أسـأله أن يجعـل عمـلي خالصًـا لوجهـه الكريـم، ومخلّصًـا مـن عـذاب الجحيم؛ وصـلى الله على نبيّنـا محمـد، وعلى آله وصحبه، وسـلّم تسـليمًا كثيرًا.

وكتــب عبــد المجيــد جمعــة بالمدينــة النبويـة ضحـوة يـوم الإثنـين 15 مـن شـهر رمضـان المبـارك سـنة 1440 مــن هجــرة المصطــفى صــلى الله عليــه وعلى آله وصحبــه وســلم تســليما كثــيرا.

الورقة الأولى من المخطوط

النصّ المحقّق

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَلَا تُعَسِّرْ عَلَيَّ

قال المصنّف المذكور:

الحمدُ لله الّذي عَلَّمَنِي ما لم أعلم، وكان فَضْلُه عَلَيَّ كبيرًا، وصلّى الله على محمد النبي وآله وسلّم تَسْلِيمًا كثيرًا كثيرًا، أبدًا، دائمًا.

أمّا بعد: فإنّ جماعة من مشايخنا، اختلفوا في الحديث المرويّ عن سيّدنا المصطفى صلى الله عليه وآله: «**مَنْ حَفِظَ عَلَى أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا بُعِثَ فَقِيهًا يَوْمَ القِيَامَةِ**».

فذهب بعضُهم إلى أنّ هذه الأحاديث هي الأبواب التي لها طرقٌ كثيرة، يجمعها أهل الحديث؛ وبعضُهم إلى أنّها أحاديث في العبادات؛ وبعضهم إلى أنها أحاديث في الزّهد، والوَرَع، وترك الدنيا؛ وهو أحمد بن حرب الزّاهد؛ وبعضهم إلى أنها أحاديث صحيحة، سليمة من روايات المجروحين؛ وهذا النوع من أقربها إلى الصّواب[2].

(2) بل طرقه كلّها معلولة؛ وقد نقل النووي في مقدمة «الأربعين» (17) اتّفاق الحفّاظ على أنّه ضعيف، وإن كثرت طرقه؛ واعتبره الحافظ ابن حجر في «النكت» (415/1) مثالًا للحديث الضعيف، الذي لا يتقوّى بكثرة الطرق والشواهد. وأخرجها ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (111/1 وما بعدها)، وبيّن ضعفها كلّها. وقال الحافظ ابن حجر في «التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز» المشهور بـ«التلخيص الحبير» (1776): «جمعت طرقه

فلـم أَزَلْ أسـتخير الله في جَمْعِهـا، وأتأمّـلُ: هـل جُمِـع نـوعٌ مـن هـذه الأنـواع أربعـين حديثًـا، قـد اتّفـق الأئمّـةُ على إخراجهـا في المسـانيد «الصحيحـة»؛ فلـم يظهـر ذلـك، إلى أن وقعـت الخيرة على إخراجهـا: أنّ هـذه الأحاديـث هي شـعار أئمّـة الحَرَمَـيْن، وأهـل الحجـاز؛ الذيـن أدركوا رسـول الله ﷺ، وأهـل بيتـه، [وأصحابه][3]، والتّابعـين، وأتبـاع التّابعـين عليهـا؛ ثـم لـم يختلـف عنهـم قبـلُ وبعـدُ فيهـا؛ وعليهـا أدركنـا أئمّتنـا إلى أن درجـوا ثابتـين عليهـا؛ وعليهـا سـنحيا ونمـوت، وَنُبْعَـثُ إن شـاء الله.

فجمعـتُ هـذه الأحاديـث الـتي وقعـت الخـيرةُ عليهـا، مؤمّلًا مـن المسـتمع مـنّي أن يدعـو النـاس إليهـا، فيكـون جماعتنـا شركاء في الأجـر والثـواب؛ والله المعـين على ذلـك، والموفّـق له؛ وهـو حسـبي، ونعـم الوكيـل.

***

في جزء، ليس فيها طريق تسلم من علّة قادحة».

(3) كتبها الناسخ الرافضي، ثمّ شطبها.

الباب الأول منها:
النِّيّة قبل العمل[4]

1. عَـنْ مُحَمَّـدِ بـنِ إِبْرَاهِيـمَ التَّيْـمِيِّ، أَنّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ: «**الأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـةِ، وَلِـكُلِّ امْـرِئٍ مَـا نَـوَى، فَمَـنْ كَانَـتْ هِجْرَتُـهُ إِلَى اللهِ وَرَسُـولِهِ، فَهِجْرَتُـهُ إِلَى اللهِ وَرَسُـولِهِ، وَمَـنْ كَانَـتْ هِجْرَتُـهُ لِدُنْيَـا يُصِيبُهَـا أَوِ امْـرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَـا، فَهِجْرَتُـهُ إِلَى مَـا هَاجَـرَ إِلَيْـهِ**»[5].

***

الباب الثاني:
إثبات القدر خيره من الله، والبيان أنّ الأعمال بخواتيمها

2. أخـبرني أبـو القاسـم[6]، قَـالَ: حَدَّثَنَـا الأَعْمَـشُ، عَـنْ زَيْـدِ

(4) وكـذا قبـل القـول أيضـا؛ كمـا قـال سـفيان الثـوري: «كان الفقهـاء يقولـون: لا يسـتقيم قـول إلا بعمـل، ولا يسـتقيم قـول وعمـل إلا بنيـة، ولا يسـتقيم قـول وعمـل ونيـة إلا بنيـة موافقـة السّـنّة» رواه الهـروي في «ذمّ الـكلام» (469). ولهـذا كان مـن أصـول أهـل السّـنّة: الإيمـان قـول، وعمـل، ونيـة. قـال الشـافعي: «وكان الإجمـاع مـن الصحابـة، والتابعـين مـن بعدهـم، ومـن أدركناهـم يقولـون: الإيمـان قـول وعمـل ونيـة، لا يجـزئ واحـد مـن الثـلاث إلا بالآخـر» كمـا ذكـره شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة في «كتـاب الإيمـان» (166؛ 241)؛ وقـال شـيخ الإسـلام في موضـع آخـر (260): «وكذلـك ذكـر أبـو عَمـرو الطلمنـكي: إجمـاع أهـل السـنّة على أنّ الإيمـان: قـول، وعمـل، ونيـة، وإصابـة السـنّة».

(5) كـذا أخرجـه المصنّـف عـن محمـد بـن إبراهيـم التيـمي معضـلاً؛ ووصلـه البخـاري (1) ومسـلم (1907) عـن علقمـة بـن وقّـاص اللّيـثي عـن عُمَـر بـه.

(6) تقـدّم أنّ أربعـة مـن شـيوخ المصنّـف، اشـتركوا في هـذه الكنيـة؛ وهـم: عبـد الرحمـن بـن الحسـن القـاضي، والحسـن بـن محمـد بـن الحسـين بـن عقبـة بـن

بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ لَيُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعَةٍ، بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، وإِنَّ أَحَدَكُمْ، أَوْ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، أَوْ غَيْرُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا»

اتَّفَقَ البُخَارِي، وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فرواه البخاري عَنْ آدَمَ، ورواه مسلم عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شُعْبَةَ[7].

***

الباب الثالث:

خالد السَّكوني، وعلي بن المؤمَّل بن الحُسين بن عيسى، وعبد الله بن محمد النيسابوري؛ ومهما يكن الأمر، فإنّ في السند سقطًا؛ لأنّ ما بين شيخ من شيوخ المصنّف وبين الأعمش المتوفّى سنة 147 أو 148هـ: مفاوز؛ فكيف يصرّح بالسّماع منه؟!

(7) أخرجه البخاري (7454) ومسلم (2643)؛ بزيادة: «وعمله».

في أنّ كلّ محدثة [بدعة][8]، وكلّ بدعة مردودة[9]

3. أخبرنا أبو العبّاس[10]، قال: حدثنا أَبُو المُوَجِّهِ[11]، قال: أخبرنا إبراهيمُ عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي دِينِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ**»

اتّفقا على إخراجه في «الصحيحين»؛ فرواه البخاري عن يعقوب، ورواه مسلم عن محمدِ بنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ عن إبراهيمَ[12].

وإنّما قدّمت هذه الأحاديث اقتداء بإمام[13] أهل الحديث أحمد بن حنبل؛ فقد حدّثونا عن عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه أنّه قال: «**ينبغي أن يُبْدأ بهذه الأحاديث في كلّ تصنيف فإنها أصول الحديث**».

***

الباب الرابع:
في البيان أنّ كلام الله وصفاته غير مخلوقة.

(8) سقطت من الأصل، والسياق يقتضيها.

(9) في الأصل: مردود.

(10) هو قاسم بن القاسم السياري.

(11) هو محمد بن عَمْرو الفَزَاري. قال فيه الذهبي في «السير» (347/13): «الشّيخ، الإمام، محدّث مَرْوٍ، أبو الموجّه محمد بن عَمْرو الفزاري، المروزي، اللّغوي، الحافظ».

(12) أخرجه البخاري (2697) ومسلم (1718) بلفظ: «أمرنا» مكان «ديننا».

(13) في الأصل: كلمة غير واضحة، ولعلها ما أثبته.

4. حدثنا أبو عبد الله الحُسَيْن بنُ الحَسَنِ الطُّوسِي قال: أخبرنا أَبو حاتم محمد [بن][14] إدريس الرَّازي[15] قال: حدثنا آدَمُ بنُ أَبِي إِيَاسٍ العسقلاني قال: حدثنا شَيْبَانُ[16] عن قَتَادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ [رَبُّ العِزَّةِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى]**[17] **فيها قَدَمَهُ، فَتَقُولُ**[18]**: قَطْ قَطْ، وَعِزَّتِكَ. وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ**[19]**، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللهُ خَلْقًا فَيُسْكِنَهُ فُضُولَ الجَنَّةِ**[20]».

اتّفقا على إخراجه في «الصحيحين»؛ فرواه البخاري عن آدم، ورواه مسلم عن عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ[21].

(14) سقط من الأصل؛ وهو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازي، الإمام، الحافظ، النّاقد، شيخ المحدّثين. انظر ترجمته في «السير» (247/13).

(15) في الأصل: الزاري؛ وهو تحريف.

(16) هو شيبان بن عبد الرحمن التّميمي، مولاهم النّحوي، أبو معاوية البصري المؤدّب؛ من كبار أتباع التابعين؛ وهو ثقة صاحب كتاب، من رجال الشيخين؛ كما في «التقريب».

(17) بياض بالأصل؛ واستدركته من «الصحيحين»؛ ولعلّه من فعل الناسخ الرافضي الخبيث عمدًا.

(18) في الأصل: فيقول.

(19) معنى «يزوى»: يضمّ بعضها إلى بعض، فتجتمع، وتلتقي على من فيها. ومعنى «قط» حسبي؛ أي: يكفيني هذا. «شرح مسلم» للنووي (182/17).

(20) قوله: «ولا يزال في الجنّة فضل» أي زيادة مساكن خالية عن السكان «حتى ينشئ الله لها خلقا فيسكنهم» من الإسكان «فضل الجنة» أي: في تلك الزيادة منها. «مرقاة المفاتيح» (3630/9).

(21) أخرجه البخاري (6661) ومسلم (2848) دون الزيادة الأخيرة؛ وإنّما

وإنما خرّجت هذا الحديث في هذا الباب اقتداءً بأبي عبد الله البخاري؛ فإنّه خرّجه في باب الحلف بعزّة الله وصفاته وكلامه[22]، وانتزع حسنة المعاني التي بَنَى عليها الباب، إذا لم يجد في «الصّحيح» نصًّا مفسّرًا فيه.

فأمّا خارج «الصّحيح» فحدثنا أبو جعفر محمد بن عبيد الله[23] العلوي النقيب بالكوفة قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن عيسى الآدمي قال: حدثنا مسلم عن الأوزاعي عن حَسَّانَ بنِ عَطِيَّةَ عن أبي الدرداء قال: سألت رسول الله ﷺ عن القرآن فقال: «**القرآن كلام الله غير مخلوق**»[24].

رواها البخاري (7348) عن ابن أبي الأسود، ورواها مسلم (38/2848) عن محمد بن عبد الله الرُّزِّيّ، بلفظ: «فَيُسْكِنَهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ».

(22) في البخاري: وكلماته.

(23) في الأصل: عبد الله -مكبّر-؛ وهو تصحيف؛ وهو محمد بن عبيد الله بن طاهر بن يحي بن الحُسَين العَلَوِي الحُسَيْنِي، أبو جعفر، مُسَلَّمُ المَدِيني. قال الدارقطني في « المؤتلف والمختلف» (2002/4): «كان نبيلاً حافظًا».

(24) سنده ضعيف جدّا، إن لم يكن موضوعًا؛ مسلم؛ وهو ابن عيسى الصفّار. قال الدارقطني: متروك؛ كما في «الميزان»؛ وقد اتّهمه الذهبي بالوضع لحديث: «أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام بسفرجلة من الجنة، فأكلتها ليلة أسري بي، فعلقت خديجة بفاطمة، فكنت إذا اشتقت إلى رائحة الجنة شممت رقبة فاطمة» رواه المصنّف في «المستدرك» (169/3). وأمّا محمد بن عيسى الآدمي فلم أجد من ترجم له، ولا ذكره ابن السمعاني في «الأنساب» في باب: الآدمي. وفيه علّة أخرى، وهي انقطاع بين حسّان بن عطيّة وأبي الدرداء. قال الخطيب في : حسان لم يدرك أبا الدرداء. وقد رواه في «المتفق والمفترق» (917) وكذا أبو عَمرو الداني في «الرسالة الوافية

***

الباب الخامس:
البيان أنّ الإيمان قول وعمل.

5. أخبرنا أبو الحسَن[25] قَالَ: حَدَّثَنَا [عثمان بن][26] سعيد الدارمي قال: حدثنا أحمد[27] قال: أخبرنا ابنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيِّبِ عن أبي هريرة، قال: «**سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قال: إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ. قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: حَجٌّ مَبْرُورٌ**».

لمذهب أهل السنة في الاعتقادات وأصول الديانات» (54) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (247/73) من طريق آخر عن الأوزاعي به؛ ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (108/1-109) من طريق آخر عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء؛ وذكر له السيوطي في «اللآلىء المصنوعة» (13/1) متابعات أخرى؛ وللحديث شواهد عن جمع من الصحابة، لكن لا يفرح بها. قال البيهقي في «الأسماء والصفات» (583/1): «قلت: وَنُقِلَ إلينا عن أبي الدرداء رضي الله عنه مرفوعًا: القرآن كلام الله غير مخلوق. وروي ذلك أيضا عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم مرفوعًا؛ ولا يصحّ شيء من ذلك، أسانيده مظلمة، لا ينبغي أن يحتجّ بشيء منها، ولا أن يستشهد بشيء منها».

وقد صحّ هذا القول عن الصحابة، والتابعين، وأتباع التابعين، ومن تبعهم؛ وانعقد إجماع أهل السنّة عليه.

(25) هو أحمد بن محمد بن سلمة العنزي؛ وقد تقدّم.

(26) سقط من الأصل.

(27) هو الإمام أحمد بن حنبل.

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إخْرَاجِهِ في «الصحيح»؛ فأمّا البخاري فرواه عن أحمد، ورواه مسلم عن منصور[28] عن إبراهيم بن سَعْد[29].

حدثنا أبو عبد الله[30]، قال: حدثنا حامد[31]، قال: سمعت حنظلة يقول: سمعت عكرمة: «**أنّ رجلًا قال لعبد الله: ألا تغزو؟ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا الله، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ البَيْتِ**».

اتّفق البخاري ومسلم على إخراجه في «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن حنظلة، ورواه مسلم عن محمد بن عبد الله[32].

(28) هو ابن أبي مزاحم.

(29) أخرجه البخاري (1519) عن عبد العزيز بن عبد الله؛ وليس كما وهم المصنّف، ومسلم (135/83).

(30) هو محمد بْن يعقوب بْن يوسف الشَّيْبانّي الحافظ، أبو عبد الله بن الأَخْرَم النّيسابوريّ.

(31) هو حامد بن أبي حامد.

(32) أخرجه البخاري (8) ومسلم (19/16)؛ بزيادة: «وأنّ محمدًا رسول الله»؛ ولفظ البخاري: «والحج، وصوم رمضان» بتقديم الحج على الصوم؛ ووقع في مسلم: «وصيام رمضان، والحج. فقال رجل: الحج، وصيام رمضان، قال: «لا، صيام رمضان، والحج. هكذا سمعته من رسول الله ﷺ». قال الحافظ في «الفتح» (50/1): «ففي هذا إشعار بأنّ رواية حنظلة التي في البخاري مروية بالمعنى؛ إمّا لأنّه لم يسمع ردّ ابن عمر على الرّجل؛ لتعدّد المجلس؛ أو حضر ذلك، ثمّ نسيه. ويبعد ما جَوَّزه بعضهم: أن يكون ابن عمر سمعه من النبي ﷺ على الوجهين، ونسي أحدهما عند ردّه على

***

الباب السادس:
البيان أنّ الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية، وأنّ أهل الإيمان ينظرون إلى ربّهم ﷻ، وأنّ ذلك النّظر هي الزيادة التي ذكرها الله في التنزيل.

6. حدثنا أبو إسحاق إبراهيم الزّاهد، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ محمد الشَّعْرَانِيّ، قال: حدثنا مالك عن أبي سعيد الخدري أنّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ الله تبارك وتعالى: أخرجوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ. فَيُخْرَجُونَ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُّوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الحَيَاةِ أَوْ الحَيَا**[33] -يشكُّ مَالِكٌ-، **فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الحِبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً**[34]».

الرجل؛ ووجه بعده: أنّ تطرّق النِّسيان إلى الراوي عن الصّحابي أولى من تطرّقه إلى الصحابي؛ كيف؟! وفي رواية مسلم من طريق حنظلة: بتقديم الصوم على الحجّ؛ ولأبي عوانة من وجه آخر عن حنظلة: أنّه جعل صوم رمضان قبل. فتنويعه دالٌّ على أنّه رُوي بالمعنى؛ ويؤيّده ما وقع عند البخاري في التفسير: بتقديم الصيام على الزكاة. أفيقال: إنّ الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه؟! هذا مستبعد؛ والله أعلم».

(33) في الأصل: الحياء. وهو غلط؛ والحيا: -مقصور- المطر؛ لإحيائه الأرض. وقيل: الخصب، وما يَحْيَا به الناس. «النهاية» (473/1).

(34) قوله: «أنها تخرج» حال كونها «صفراء» تسّر الناظر؛ وحال كونها

اتَّفَـقَ البُخَـارِي وَمُسْـلِمٌ عَلَى إخْرَاجِـهِ في «الصحيـح»؛ فـرواه البخـاري عـن إسـماعيل، ورواه مسـلم عـن هـارون[35].

حدثنـا أبـو عبـد الله محمد بـن يعقـوب الشَّـيْبَانِي إمـلاءً، قال: حدثنـا إبراهيـم بـن عبـد الله السَّـعدي، قـال: أخبرنـا **قَيْـسُ بْـنُ أَبِي حَـازِمٍ**[36] عـن جَريـر بـن عبـد الله، قـال: «**كُنَّـا جُلُوسًـا عِنْـدَ رَسُـولِ اللّهِ ﷺ فـرأى الْقَمَـرَ لَيْلَـةَ الْبَـدْرِ، فقـال: «إنّكـم سَـتَرَوْنَ [رَبَّكَـمْ]**[37] **كَمَـا تَـرَوْنَ هَـذَا القَمَـرَ، لَا تُضَامُّـونَ**[38] **فِي رُؤْيَتِـهِ، فَـإِنِ اسْـتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُـوا عَلَى صَـلَاةٍ قَبْـلَ طُلُـوعِ الشَّـمْسِ،**

«ملتويـة»؛ أي منعطفـة منثنيـة؛ وهـذا ممّـا يزيـد الرياحـين حسـنًا باهـتزازه وتمايلـه؛ فالتشـبيه مـن حيـث الإسراع، والحسـن؛ والمعـنى: مـن كان في قلبـه مثقـال حبّـة مـن الإيمـان يخـرج مـن ذلـك المـاء نـضرًا متبخـترًا؛ كخـروج هـذه الريحانـة مـن جانـب السّـيل صفـراء متمايلـة.

(35) أخرجـه البخـاري (22) ومسـلم (304/184) عـن مالـك، عـن عَمْـرو بـن يحـيي المـازني، عـن أبيـه، عـن أبي سـعيد الخـدري. فسـقط مـن السـند عَمْـرو بـن يـحي وأبـوه.

وفيه سقط آخر بين الفضل بن محمد ومالك بن أنس.

(36) في الأصل: إسماعيل بن أبي حازم؛ وهو خطأ، والتصويب من الصحيحين.

(37) سـقطت مـن الأصـل، وهي ثابتـة في الصحيحـين؛ ويخشى أن يكـون ذلـك مـن تـصرّف الناسـخ الرافـضي.

(38) يـروى بالتشـديد، والتخفيـف؛ فالتشـديد معنـاه: لا ينضـمّ بعضكـم إلى بعـض، وتزدحمـون وقـت النظـر إليـه؛ ويجـوز ضـمّ التـاء، وفتحهـا على «تفاعلـون»، و«تتفاعلـون»؛ ومعـنى التخفيـف: لا ينالكـم ضيـم في رؤيتـه، فـيراه بعضكـم دون بعـض؛ والضيـم: الظلـم. «النهايـة» (101/3).

وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا. ثُمّ قال: ﴿وَسَبِّحْ[39] بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ في «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن إسماعيل، ورواه مسلم عن زُهَيْر[40].

حدثنا أبو العَبَّاسِ[41] إملاء سنة ثلاثين وثلاثمائة، قال: حدثنا محمد الصَّغَانِي[42]، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَامِرٍ[43]، قال: حدثنا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ[44]، قال: «**قَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾. قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الجَنَّةِ، إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَن يُنْجِزَكُمُوهُ. قَالَ: مَا هَذَا المَوْعِدُ؟ أَلَمْ يُثْقِلْ مَوَازِينَنَا، وَيُبَيِّضْ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلْنَا الجَنَّةَ وَيُجِرْنَا مِنَ**

---

(39) في الأصل: فسبح؛ وهو خطأ.

(40) أخرجه البخاري (554) ومسلم (211/633).

(41) هو قاسم بن القاسم السيّاري؛ كما تقدّم.

(42) هو محمد بن إسحاق بن جعفر؛ ويقال: ابن إسحاق بن محمد؛ أبو بكر الصغاني، ثم البغدادي، الحافظ من ثقات الرّحّالين، وأعيان الجوّالين. أنظر ترجمته في «تاريخ دمشق» (20/52)؛ وسيأتي ذكره في السند. وقد فاتت ترجمته الشيخ مقبل في «رجال الحاكم»؛ وقد روى له الحاكم في «المستدرك» في مواضع.

(43) هو الأسود بن عامر، شاذان، أبو عبد الرحمن الشامي؛ وهو ثقة من رجال الستّة؛ كما في «التقريب».

(44) في الأصل: عن ابن ثابت؛ والتصحيح من صحيح مسلم؛ وثابت هو البناني.

النَّـارِ؟!».

رواه مسـلم في «الصحيـح» عـن عبـد الرحمـن[45]، كلاهمـا عـن حمّـاد بـن سـلمة[46].

***

الباب السابع:
الإيمان بشفاعة محمد المصطفى ﷺ لأهل الكبائر من أمّته.

7. أخـبرني أبـو النّـضر[47]، قـال: حدثنـا قتـادة[48] عـن أنـس عـن النـبي ﷺ قـال: «**يَجْمَـعُ اللهُ المُؤْمِنِـينَ يومئـذ فَيَهْتَمُّـونَ لذلك اليـوم ويقولـون لَـوِ اسْتَشْـفَعْنَا إِلَى رَبِّنَـا حـتى يخرجنـا مِـنْ مَكَانِنَـا هـذا، فَيَأْتُـونَ آدَمَ، فَيَقُولُـونَ** له: **يـا آدم أنـت أَبُـو النَّـاسِ، خَلَقَـكَ اللهُ بِيَـدِهِ، وَأَسْـجَدَ لَـكَ مَلاَئِكَتَـهُ، وَعَلَّمَـكَ أَسْـمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ،**

---

(45) هو ابن مهدي.

(46) كـذا رواه المصنّـف عـن ثابـت معضـلا؛ وأخرجـه مسـلم (181) عـن عبـد الرحمـن بـن مهـدي، حدثنـا حمـاد بـن سـلمة عـن ثابـت البنـاني، عـن عبـد الرحمـن بـن أبي ليـلى، عـن صُهَيْـبٍ بـه؛ دون قـوله: «وأهـل النّـار النّـار»؛ ولفظـه: «إذا دخـل أهـل الجنّـة الجنّـة، قـال: يقـول الله تبـارك وتعـالى: تريدون شـيئا أزيدكـم؟ فيقولـون: ألـم تُبَيِّـضْ وجوهَنـا؟ ألـم تدخلنـا الجنّـة، وتُنْجِنـا مـن النّـار؟ قـال: فيكشـف الحجـاب، فمـا أعطـوا شـيئًا أحـبّ إليهـم مـن النّظـر إلى ربهـم عـزّ وجـلّ».

(47) هو محمد بن محمد بن يوسف الفقيه.

(48) في الإسـناد سـقط؛ فـإنّ أبـا النـضر تـوفي سـنة 344؛ وتـوفي قتـادة سـنة 100 وبضـع عـشرة؛ فبينهمـا مفـاوز، فمحـال أن يـروي عنـه بصيغـة: حدثنـا.

فاشفع لنا إلى ربنا حتى يخرجنا من مكاننا هذا، فيقول لهم : لَسْتُ هُنَاكُمْ، ويذكر لهم خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ ، وَلَكِنِ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رسول بعثه الله إلى الأرض، فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لهم: لَسْتُ هُنَاكُمْ ، ويذكر لهم خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ: وَلَكِنِ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ لهم: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ويذكر خطاياه التي أصاب ولكن ائتوا موسى كليم الله: فيأتون موسى، فيقول لهم: لست هناكم، ويذكر لهم خطيئته التي أصاب ولكن ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه، فيأتون عيسى، فيقول لهم: لست هناكم، ولكن ائتوا محمدا عبد الله غُفِر [الله] له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر. قال رسول الله ﷺ: فيأتوني، فأنطلق معهم فأستأذن على ربي فيؤذن لي، فإذا رأيت ربي وقعت له ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول لي: يا محمد ارفع رأسك، سل تعطه واشفع تشفع: فأحمد ربي بمحامد علّمنيها، ثم أحدّ لهم حدا، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع الثانية: فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت وقعت لله ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول لي:يا محمد ارفع رأسك، سل تعطه واشفع تشفع ، فأحمد ربي بمحامد، ثم أحدّ لهم حدا ثانيا، فأدخلهم الجنة، ثم أرجع الثالثة: فأستأذن على ربي، فيؤذن لي، فإذا رأيت وقعت له ساجدا، فيدعني ما شاء الله أن يدعني، ثم يقول لي:

يا محمد ارفع رأسك، سل تعطه، واشفع تشفع فأحمد ربي بمحامد علمنيها، ثم أحد لهم حدا ثالثا، فأدخلهم الجنة، حتى أرجع فأقول: يا رب ما بقي في النار إلا من وجب عليه الخلود أو يحبسه القرآن وهو المقام المحمود الذي وعده الله ﷻ: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا ٧٩﴾ [الإسراء]».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن مُسْلِمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ورواه مسلم عن أبي غَسَّانَ الهَرَوِي[49] عن معاذ بن هشام[50].

***

الباب الثامن:
الشّهادة[51]

8. حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، قال: أخبرنا ابن حفص السّدوسي[52]، قال: حدثنا عاصم بن علي،

---

(49) كذا في الأصل: الهروي؛ والصحيح: المِسْمَعّي؛ وهو مالك بن عبد الواحد، البصري؛ كما في «التقريب».

(50) أخرجه البخاري (4476) ورواه مسلم (325/193) عن أبي غسّان، وكذا محمد بن المثنى كلاهما عن معاذ بن هشام.

(51) أي الشهادة على خلافة أبي بكر الصدّيق رضي الله عنه.

(52) هو أبو بكر عمر بن السّدوسي البغدادي؛ ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» (59/13)، وقال: كان ثقة.
وقع في الأصل: السندوسي؛ وهو تحريف.

قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن محمد [بن][53] جبير بن مطعم عن أبيه قال: «**أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ وَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، أَرَأَيْتَ إِنْ رجعتُ فلم أجدك؟ كأنها تعني الموت قال: فإن لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أبا بكر**[54]».

اتّفق البخاري ومسلم عن عَبَّادِ بْنِ مُوسَى الخُتَّلِي[55] جميعًا عن إِبْرَاهِيمَ بنِ سَعْدٍ[56].

أخبرنا عَبْدَانَ[57]، قال: أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزّهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيّب أنّه سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ: «**بينا أنا نائم رأيتني على قليب عليها دلو فنزعت منها ما شاء الله ثم أخذها ابن**

---

(53) سقط من الأصل.

(54) تصرّف الناسخ الرافضي الخبيث في النصّ فغيّر اللفظ إلى: فأتي عليًّا عليه السلام.

(55) في الأصل: الحلّي؛ وهو تحريف، والتصويب من مصادر الترجمة.

(56) أخرجه البخاري (3659) عن الحميدي، ومحمد بن عبيد الله كلاهما عن إبراهيم بن سعد؛ وليس كما توهّم المصنّف، بل لم يروه عن عبّاد؛ ورواه مسلم (2386) عن عبّاد بن موسى به.

(57) السند فيه سقط؛ عبدان هذا هو ابن عثمان، وهو عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي؛ وعبد الله هو ابن المبارك؛ وقد أكثر المصنّف الرواية عن عبدان هذا في «المستدرك» من طريق شيخه القاسم بن القاسم السيّاري عن أبي الموجه محمد بن عَمرو الفزاري عنه.

أبي قحافة[58] فنزع بها ذنوبا أو ذنوبين وفي نزعه ضعف»[59].

***

الباب التاسع:
في تقديم أبي بكر وعمر وعثمان[60] في الفضيلة من بين الصّحابة[61].

(58) يعني أبا بكر؛ وقد بدلّ الناسخ الرافضي الخبيث اللّفظ، فكتب: ثم أخذها ابن أبي طالب.

(59) أخرجه البخاري (3664) عن عبدان ومسلم (2392) عن حرملة أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس به. وله شاهد عن ابن عمر، وأبي الطفيل؛ كما في «الصحيحة» (3614).

(60) لقد غيّر الناسخ الرافضي الخبيث العبارة، فكتب: تقديم علي بن أبي طالب عليه السلام...؛ وقد تقدّم قول ابن السبكي في نفي التشيّع عن المصنّف: «ولا أقول: إنّه ينتهي به إلى أن يضع من أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ولا أنّه يفضّل عليًّا على الشيخين؛ بل أستبعد أن يفضّله على عثمان رضي الله عنهما، فإنّي رأيته في كتابه الأربعين، عقد بابًا لتفضيل أبي بكر وعمر وعثمان، واختصّهم من بين الصحابة».

(61) وهذا بإجماع الصحابة، وهو: أنّهم كانوا يقدّمون في الفضيلة أبا بكر الصدّيق، ثم عمر، ثم عثمان، ثمّ عليًّا رضي الله عنهم أجمعين؛ لحديث ابن عمر السابق؛ فهو إخبار عمّا كان عليه أصحاب النبي ﷺ على عهده، من تفضيل أبي بكر ثم عمر ثم عثمان؛ ولم ينقل عنه ﷺ أنه

9. حدثنا أبو العبّاس، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصنعاني، قال: حدثنا أبو سلمة الخزاعي[62]، قال: حدثنا عبد الله[63] عن نافع، قال: «**جائني زمن النبي ﷺ لَا نَعْدِلُ بعد النبي ﷺ أحدًا [بِأَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ][64] ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ يتفاضل بينهم**».

أنكره؛ فهو إقرار؛ لا سيما وقد روي أنّ ذلك كان يبلغه ﷺ فلا ينكره. قال الحافظ في «الفتح» (16/7): «زاد الطبراني في رواية: فيسمع رسول الله ﷺ ذلك فلا ينكره». وروى خيثمة بن سليمان في فضائل الصحابة من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن بن عمر: «كنّا نقول إذا ذهب أبو بكر وعمر وعثمان استوى الناس، فيسمع النبي ﷺ ذلك فلا ينكره». وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق بن أبي أويس عن سليمان بن بلال في حديث الباب دون آخره». وقد انعقد عليه إجماع أهل السنّة. قال الشافعي: «أجمع الصحابة وأتباعهم على أفضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي» ذكره الحافظ في «الفتح» (17/7). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (406/3): «وقد اتّفق عامّة أهل السنّة؛ من العلماء، والعبّاد، والأمراء، والأجناد: على أن يقولوا: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي رضي الله عنهم».

(62) هو منصور بن سلمة بن عبد العزيز، أبو سلمة الخزاعي، البغدادي؛ وهو ثقة ثبت حافظ، من رجال الشيخين؛ كما في «التقريب».

(63) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن العمري المدني. قال فيه الحافظ في «التقريب»: ضعيف عابد.

(64) هذه العبارة حذفها الناسخ الرافضي، وترك بياضًا؛ وقد استدركتها من «الصحيح».

رواه البخـاري في «الصحيـح» عـن مُحَمَّـدِ بْـنِ حَاتِـمٍ[65] عـن عبـد العزيـز[66] بـن أبي سـلمة[67].

أخبرنـا أبـو عبـد الله الحسـين بـن الحسـن بـن أيـوب الطوسي قـال: أخبرنـا أبـو حاتـم الـرازي قـال: حدثنـا أبـو يَعْـلى مُنْـذِرٌ الثَّـوْرِيُّ[68] عـن محمـد بـن الحنفيـة، قـال: «**قُلْـتُ لِأَبِي: يـا أبـة، أَيُّ النَّـاسِ خَـيْرٌ بَعْـدَ رَسُـولِ الله ﷺ؟ [قَـالَ: أَبُـو بَكْـرٍ. قُلْـتُ: ثُـمَّ مَـنْ؟ قَـالَ: ثُـمَّ عُمَـرُ. وَخَشِـيتُ أَنْ يَقُـولَ: عُثْمَـانُ]**[69]. **فقلـت: ثُـمَّ أَنْـتَ، يـا أبـة؟ فقـال: مَـا أَنَـا إِلَّا رَجُـلٌ مِـنَ المُسْـلِمِينَ**[70]»، والله أعلـم بالصـواب.

رواه البخاري في «الصحيح» عن محمدِ بنِ كَثِيرٍ[71].

***

(65) في الأصل: الحاتم.

(66) في الأصل: عزيز؛ وهو خطأ.

(67) كـذا رواه المصنّـف عـن نافـع مرسـلًا؛ ووصلـه البخـاري (3697) عـن ابـن عمـر؛ ولفظـه: «كنّـا في زمـن» مـكان «جـاءني زمـن»؛ وبلفـظ: «لا نفاضـل بينهـم» بـدل «يتفاضـل بينهـم».

(68) قال فيه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (310/6): ثقة قليل الحديث.

(69) هـذه العبـارة أسـقطها الناسـخ الرافـضي الخبيـث، وسـياق النـصّ الذي كتبه، يؤكّـد أنّ فيه سـقطًا.

(70) كـذا لفـظ البخـاري؛ وقـد غـيّر الناسـخ الخبيـث العبـارة، فكتبهـا: «فقـال: أنـا».

(71) أخرجه البخاري (3671).

الباب العاشر:

قبول وصيّة رسول الله ﷺ في أهل بيته أصحاب الكساء[72].

10. حدثني الثِّقَة الرِّضَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَخْتَوَيْهِ العَدْلُ، قال: حدثنا شعبة[73]، عن واقد بن محمد بن زيد[74]، قال: سَمِعْتُ أَبِي[75] يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، يحدّث عَنْ أَبِي بَكْرٍ أنّه قال: «أيّها النّاس، ارْقُبُوا مُحَمَّدًا ﷺ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ[76]».

---

(72) وَهُم كما روت عائشة قالت: «خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، من شعر أسود، فجاء الحَسَن بن علي فأدخله، ثم جاء الحُسَين فدخل معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها، ثم جاء علي فأدخله، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾» رواه مسلم (2424). فهؤلاء الخمسة، لقّبوا أصحاب الكساء؛ وقوله: «مرط مرحّل»: قال النووي في «شرح مسلم» (15/194-195): «هو بالحاء المهملة؛ ونقل القاضي: أنّه وقع لبعض رواة كتّاب مسلم: بالحاء؛ ولبعضهم: بالجيم؛ والمرحّل بالحاء هو الموشي المنقوش عليه صور رجال الإبل؛ وبالجيم عليه صور المراجل؛ وهي القدور. وأمّا المِرط فبكسر الميم؛ وهو كساء؛ جمعه مروط».

(73) في الإسناد سقط؛ فإنّ علي بن محمد بن سختويه توفي سنة 338هـ؛ بينما توفي شعبة (وهو ابن الحجّاج) سنة 160هـ؛ فبينهما مفاوز، فكيف يقول: حدثنا شعبة؟!

(74) هو واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي العمري المدني؛ وهو، ووالده محمد بن زيد ثقتان من رجال الشّيخين؛ كما في «التقريب».

(75) في الأصل: أن؛ وهو تحريف.

(76) قال الحافظ في «الفتح» (7/79): «يخاطب بذلك الناس، ويوصيهم به؛ والمراقبة للشيء المحافظة عليه. يقول: احفظوه فيهم؛ فلا تؤذوهم، ولا تسيئوا إليهم».

رواه البخاري في «الصّحيح» عن الحَجَبِيِّ[77].

حدثنا أبو الفضل الحَسن[78] قال: أخبرنا أَبُو حَيَّانَ[79] قال: سمعت زيد بن أرقم يقول: «**قام فينا رسول الله ﷺ ذات يوم خطيبًا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَه، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ الثقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فتمسكوا بكتاب الله وخذوا به**»، فَحَثَّ عليه وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ[80] اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**».

رواه مسلم في «الصحيح» بأسانيد كثيرة عن أبي حَيَّانَ؛

---

(77) أخرجه البخاري (3713)؛ والحجبي هو: عبد الله بن عبد الوهاب، أبو محمد البصري.

(78) هو الحسن بن يعقوب بن يوسف المتقدّم.

(79) هو يحي بن سعيد بن حيّان، أبو حيّان التّيمي الكوفي؛ وقد رواه مسلم من طريقه -كما سيذكره المصنّف- عن يزيد بن حيّان؛ وهو عمّه؛ فسقط يزيد هذا من السند؛ كما وقع سقط أيضا بين أبي الفضل وأبي حيّان؛ فإنّ أبا الفضل الحسن توفي سنة 342هـ؛ وتوفي أبو حيان سنة 145هـ؛ فبينهما مفاوز؛ وقد روى المصنّف حديثًا في «المستدرك» (149/1) قال: أخبرنا أبو الفضل الحسن بن يعقوب العدل، ثنا محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون، أنبأ أبو حيان يحي بن سعيد بن حيان التيمي، عن يزيد بن حيان، عن زيد بن أرقم مرفوعا: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». فجعل بينهما راويين، هما: محمد بن عبد الوهاب، ثنا جعفر بن عون.

(80) في الأصل: ذكركم.

منها: عن مُحَمَّدِ بْنِ بَكَّارٍ عن حَسَّانَ بنِ إبراهيمَ عن سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ [عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ][81] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ؛ وفيه: «**خطبنا رسول الله ﷺ بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا**[82]»، فذكره، وفيه: «**وَإِنَّهُمَا لَنْ يَتَفَرَّقَا**[83] **حَتَّىٰ يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ**»[84].

حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ -بانتخاب أبي علي الحافظ عليه- قال: حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قال: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عن شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قالت: «**فِي بَيْتِي أنزلت**: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ﴾. **قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى فاطمة وعليٍّ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ فقال: هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي. قالت: فقلت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَمَا أَنَا مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ؟! قال: بلى، إن شاء الله**».

قال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده ثقاتٌ رواتُه،

---

(81) سقط من الأصل، واستدركته من صحيح مسلم.

(82) في الأصل: خمّ؛ بالرفع. وزاد مسلم: بين مكّة والمدينة.

(83) قوله: «ولن يتفرّقا» أي: الكتاب والسنة؛ أي: أنهما محفوظان باقية حجّتهما على الأمّة. «التنوير شرح الجامع الصغير» (33/5).

(84) أخرجه مسلم (2408)؛ لكن دون زيادة: «وإنهما لن يتفرقا حتى يردا علي الحوض»؛ فليست في مسلم، إنّما رواها المصنّف في «المستدرك» (118/3، 160) والنسائي في «خصائص علي» (79) من طريق آخر عن زيد؛ وقال المصنّف: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين، ولم يخرّجاه. ووافقه الذهبي. وصحّحه أيضا الشيخ الألباني في «الصحيحة» (1750).

وقد احتجّ البخاري بعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، [وشَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ][85] جميعًا بهم[86].

حدثنا أبو بكر أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ[87] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قال: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ[88] قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عِيسَى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى أنه سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يقول: **«لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَأَهْدِهَا لِي. قال: سَأَلْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ الصلوات عَلَيْكُمْ أَهْلَ البَيْتِ؟ قال: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»**.

---

(85) بياض بالأصل؛ وأثبت ما دلّ عليه السّياق؛ فإنّ شريكًا هذا (وهو بن عبد الله بن أبي نمر)، قد احتجّ به البخاري أيضا؛ كما في «التقريب».

(86) أخرجه المصنّف في «المستدرك» (451/2 و158/3) وكذا الترمذي (3871)؛ ولفظه في الأخير: «إِنَّكِ أَهْلِي خَيْرٌ». وقال المصنّف: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرّجاه. وأقرّه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح؛ وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وكذا صحّحه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

(87) وقع سقط في السند فإنّ أبا بكر أحمد بن سليمان، توفي سنة 345هـ، وتوفي موسى بن إسماعيل سنة 223.

(88) في الأصل: فرقه؛ وهو تحريف؛ وأبو فروة هو مسلم بن سالم الهَمْداني.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ[89].

قال الحاكم: فليجمع العالم بين هذه الأخبار، ثمّ ليعتقد فيما بينه وبين ربّه في آل البيت موجبها.

***

الباب الحادي عشر:
في معرفة الفئة الباغية نصًّا لا دليلًا[90]، و[لا][91] تقليدًا.

11. حدثنا أبو العبّاس، قَالَ: حَدَّثَنَا إبراهيم، قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن خالد الحذّاء عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ عن أُمِّ سَلَمَةَ[92]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِعَمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**».

رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن منصور عن عبد الله[93].

حدثنا ابن إسحاق قال أخبرني بشر بن موسى قَالَ:

---

(89) أخرجه البخاري (3370) بلفظ: «الصلاة» مكان «الصلوات»؛ وأخرجه أيضا مسلم (406) من طريق آخر عن ابن أبي ليلى.
(90) يعني على وجه الدلالة والاستنباط.
(91) زيادة يقتضيها السياق.
(92) في الأصل: ابن أمّ سلمة؛ بزيادة: ابن؛ وهو خطأ؛ والتصويب من صحيح مسلم؛ وقد ذكره المصنف بعد ذلك صوابًا.
(93) أخرجه مسلم (2916) عن إسحاق بن منصور، عن عبد الصمد (وهو ابن عبد الوارث)؛ وليس كما توهّم المصنّف: عبد الله.

حَدَّثَنَا ابن عون عُلَيَّةَ[94] عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِعَمَّارٍ: «**تَقْتُلُكَ الفِئَةُ البَاغِيَةُ**».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر بن أبي شيبة [عن إسماعيل بن إبراهيم][95] عن ابن عَوْنٍ[96].

***

الباب الثاني عشر:
معدن الإيمان القلب.

12. حدثنا أبو النّضر الفقيه[97] قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ[98]، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ شَعِيرَةٍ مِنَ الخَيْرِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ بُرَّةٍ مِنَ الخَيْرِ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وفي[99] قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِنَ الخَيْرِ**».

---

(94) في الأصل: ابن عليّة، وكذا في الذي بعده؛ وهو تحريف، والصواب ما أثبته؛ كما في «صحيح مسلم»؛ وهو عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ المزني مولاهم البصري.

(95) زيادة من مسلم.

(96) أخرجه مسلم (73/2916)؛ ولفظه: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الفِئَةُ البَاغِيَةُ».

(97) هو محمد بن محمد بن يوسف؛ وقد تقدّم.

(98) تقدّم مثل هذا السند، ونبّهت إلى أنّ فيه سقطًا بين أبي النضر وقتادة.

(99) في الأصل: ومن؛ والتّصحيح من الصحيحين.

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ في «الصحيح»؛ رواه البخاري عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم عن أبي غسان المسمعي عن معاذ بن هشام عن أبيه[100].

حدثنا علي بن حمشاذ العدل[101] قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلِ الْمُجَوَّزُ قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا أَبَانُ قال: حدثنا أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللّٰه وَفِي قَلْبِهِ مِنَ الإِيمَانِ مَا يَزِنُ بُرَّةً**».

رواه البخاري في «الصحيح»[102] وقال: أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

***

الباب الثالث عشر: فرض مسح الرِّجلين في الطّهور إلى الكعبين.

13. حدثنا أبو عبد الله[103] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[104]، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

---

(100) أخرجه البخاري (44) وأخرجه مسلم (193) عن محمد بن المثنى (وهو أبو موسى البصري)؛ وليس كما توهّم المصنّف: عن أبي غسان المسمعي (وهو مالك بن عبد الواحد البصري).

(101) هو بن محمد بن سختويه المتقدّم.

(102) أخرجه البخاري (44)، بلفظ: «وَزْنُ بُرَّةٍ» بدل «مَا يَزِنُ بُرَّةً».

(103) هو محمد بن يعقوب الأخرم الحافظ؛ وقد تقدّم.

(104) في السند سقط بين أبي عبد الله وأبي عوانة.

«تَخَلَّفَ عنا رسول الله ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أرهقتنا الصلاة صلاة العصر، ونحن نَتَوَضَّأُ فجعلنا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فنادنا بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إخْرَاجِهِ في «الصحيحين»؛ رواه البخاري عن موسى بن إسماعيل، ورواه مسلم عن أبي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ؛ كلاهما عن أبي عُوانة[105].

***

الباب الرابع عشر: جواز المسح على الخفّين[106] مع الاعتقاد بأنّه سنّة مسنونة.

---

(105) أخرجه البخاري (163) ومسلم (27/241).

(106) لقد عبث الناسخ الرافضي الخبيث بترجمة هذا الباب، فاستبدل لفظ: «الخفّين» بلفظ: «الرجلين» ليتوافق مع مذهبه الرافضي في عدم مشروعية المسح على الخفّين؛ ولم يقتصر على تغيير الترجمة، بل تعدّاه إلى لفظ الحديث، فكتبه: «أنّه مسح على الرجلين»؛ وسياق الترجمة تكذّبه؛ فإنّ المصنّف عقد الباب السابق في وجوب غسل الرجلين؛ فلا يتصوّر أن يعقد بعده بابا في جواز مسح الرجلين ؛ فهذا التناقض.

وإنّما عقد بابا في مشروعية المسح على الخفّين ردًّا على أهل البدع في إنكارهم مشروعيته؛ كالروافض، والخوارج؛ لذا أدخل أهل السنّة في أصول الاعتقاد. قال المروزي في «السنة» (384): «وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع؛ من الخوارج، والروافض: المسح على الخفين؛ وزعموا أنّ ذلك خلاف لكتاب الله. ومن أنكر ذلك لزمه إنكار جميع ما ذكرنا من السّنَن، وغير ذلك ممّا لم نذكر؛ وذلك خروج من جماعة أهل الإسلام».

14. أخبرني أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدُوسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أحمد بن صالح[107] عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ **«أنّه مسح على الخفّين، وأنّ عبد الله سأل عمر عن ذلك فقال: نَعَمْ، إِذَا حَدَّثَكَ سَعْدٌ، عَنِ رسول الله ﷺ شَيْئًا فَلاَ تَسْأَلْ غَيْرَهُ»**.

رواه البخاري وحده عن أَصْبَغَ[108].

***

الباب الخامس عشر:

(107) فيه سقط وانقطاع؛ أمّا السقط فبين أبي الحَسن وأحمد بن صالح (وهو المصري، أبو جعفر الطبري)؛ فقد توفي أبو الحَسن سنة 385هـ عن تسع وأربعين سنة؛ وتوفي أحمد بن صالح سنة 248هـ؛ فكيف يصرّح بالسماع منه؟! وقد روى المصنّف حديثا في «مستدركه» (246/1) قال: أخبرناه أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس، ثنا عثمان بن سعيد، ثنا أحمد بن صالح... وذكر بقية السند؛ فجعل الواسطة بينهما عثمان بن سعيد؛ وهو الدارمي.

وأمّا الانقطاع فهو بين محمد بن صالح وسعد بن أبي وقّاص؛ فإنّ محمدًا هذا من كبار الآخذين عن تبع الأتباع؛ كما في «التقريب».

(108) أخرجه البخاري (202).

وقد عبث الناسخ الرافضي بالنصّ في موضعين:

أولهما: أنّه غيّر لفظ: «الخفّين» بلفظ: «الرجلين»؛ كما تقدّم التنبيه عليه قبل قليل.

والثاني: أنّه كتب: «جعفر» مكان «عمر»؛ فجعل المسؤول جعفر، وليس عمر.

إيجاب الوضوء من قليل النوم وكثيره.

15. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قال: أخبرني مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ[109]، وَغَيْرُهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ، حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**».

اتَّفَقَ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصحيح»؛ رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم من غير حديث مالك عن هشام[110].

وفيه البيان الواضح: أنّ النّعاس الذي منع منه المصطفى ﷺ نَوْمٌ[111]؛ وبيانه: في حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ: «**لَكِنْ مِنْ جَنَابَةٍ وَنَوْمٍ وَبَوْلٍ**»[112]؛ وحديث علي بن أبي طالب عليه

---

(109) فيه سقط بين الربيع بن سليمان، وبين مالك بن أنس؛ فقد توفي الربيع سنة 270؛ وهو من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع؛ كما في «التقريب»؛ وتوفي مالك سنة 179هـ؛ فبينهما مفاوز، فكيف يصرّح بالسّماع منه؟! وقد روى المصنّف في «المستدرك» (413/1) حديثًا بمثل هذا السند، فقال: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان، أنبأ الشافعي، أنبأ مالك... وذكر بقية السند؛ فجعل بينهما الشافعي.

(110) أخرجه البخاري (212) ومسلم (786).

(111) ما قرّره المصنّف هو الصحيح المقطوع به.

(112) أخرجه الترمذي (96) والنسائي (126) وابن ماجه (478)؛ ولفظه: «كان

السلام: «مَـنْ نَـامَ فَلْيَتَوَضَّـأْ»[113].

***

الباب السادس عشر:
سنّة الرّكعتين عند دخول المسجد.

16. حَدَّثَنَـا أَبُـو الْعَبَّـاسِ مُحَمَّـدُ بْـنُ يَعْقُـوبَ، قـال: حدثنـا بَحْـرُ بْـنُ نَـصْرٍ الْخَـوْلَانِيُّ، قـال: قـرئ على ابـن وهـب أخـبرك مَالِـكُ بْـنُ أَنَـسٍ عَـنْ عَامِـرِ بْـنِ عَبْـدِ الله بْـنِ الزُّبَـيْرِ، عَـنْ عَمْـرِو بْـنِ سُـلَيْمٍ الـزُّرَقِيِّ، عَـنْ أَبِي قَتَـادَةَ أَنَّ رسـول الله ﷺ قـال: «**إِذَا دَخَـلَ أَحَدُكُـمُ**[114] **المَسْـجِدَ فليصـلِّ رَكْعَتَـيْنِ قَبْـلَ أَنْ يَقْعُـدَ**».

اتَّفَـقَ البُخَـارِي وَمُسْـلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِـهِ في «الصحيحـين»؛ فرواه البخـاري عـن عبـد الله بـن يوسـف، ورواه مسـلم عـن القعنـبي؛ كلاهما عــن مالــك[115].

***

رسـول الله صـلى الله عليـه وسـلم يأمرنـا إذا كنّـا سَـفَرًا أن لا نـنزع خفافنـا ثلاثـة أيّـام ولياليهـنّ، إلا مـن جنابـة، ولكـن مـن غائـط وبـول ونـوم».
وقـال الترمـذي: هـذا حديـث حسـن صحيـح. وحسّـنه الشـيخ الألبـاني في «الإرواء» (104).

(113) أخرجـه أبـو داود (203) وابـن ماجـه (477) عنـه قـال: قـال رسـول الله صلى الله عليـه وسـلم: «وكاء السَّـهْ العينـان...» وذكـره؛ وحسّـنه الشـيخ الألبـاني في «الإرواء» (113).

(114) كذا في الأصل: عليكـم؛ وهو خطأ.

(115) أخرجه البخاري (444) ومسلم (69/714).

الباب السابع عشر:
إقامة الصلوات في أوائل الأوقات

17. حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّمَّاكِ ببغداد، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ الْبَزَّارُ، قَالَ: سَمِعْتُ الوَلِيدَ بْنَ العَيْزَارِ[116] يحدّث عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ عن عبد الله بن مسعود قال: **سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ فقال: الصلاة لأوّل وقتها. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ. قال: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله. قال: فسكت عني رسول الله ﷺ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي».**

هذا لفظ حديث أبي عَمرو بن السّمّاك؛ وفي حديث محمد بن سَابِقٍ: «**الصلاة على ميقاتها**».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ على لفظ حديث محمدِ بنِ سَابِقٍ في «الصحيح»؛ رواه البخاري عن الحَسن بن دينار الطّحّان[117] عن محمد بن سَابِقٍ، ورواه مسلم عن عبيد الله

(116) فيه سقط بين الحسن بن مكرم والوليد بن العيزار؛ فقد توفي الحسن سنة 280؛ وتوفي الوليد سنة 120؛ وهو من صغار التابعين؛ كما في «التقريب»؛ فبينهما مفاوز، فكيف يصرّح بالسماع منه؟! وقد روى المصنّف هذا الحديث في «المستدرك» (300/1) فقال: «حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن السّماك الثقة المأمون، ببغداد، ثنا الحسن بن مكرم، ثنا عثمان بن عمر، ثنا مالك بن مغول، عن الوليد بن العيزار...» فجعل بينهما راويين، هما: عثمان بن عمر، ومالك بن مغول.

(117) كذا في الأصل؛ وهو وهم؛ إنّما هو الحسن بن صباح البزار؛ كما

بـن معـاذ عـن أبيـه عـن شـعبة[118].

فأمّـا الزيـادة الـتي ذكرهـا مَالِـكُ بْـنُ مِغْـوَلٍ فمقبولة منـه[119]، وإن لـم يخرّجاهـا؛ فـإنّ مذهبهمـا جميعًـا مـن أنّ الزيـادة مـن الثقـة مقبولـة.

***

الباب الثامن عشر:
إقامة صلاة الصبح بغلس قبل الإسفار.

18. حدثنـا أَحْمَـدُ بْـنُ إِسْـحَاقَ بْـنِ أَيُّـوبَ الْفَقِيـهُ قـال: أَخْبَرَنَـا أَحْمَـدُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ بْـنِ مِلْحَـانَ[120] قَـالَ: حَدَّثَنَـا يحـي بـن بكـير قـال: حدثنـا اللَّيْـثُ، عَـنْ عُقَيْـلٍ، عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ أنـه أَخْـبَرَنِي عُـرْوَةُ بـن الزُّبَـيْرِ عـن عائشـة أنهـا أخبرتـه: «**أن نسـاء مـن المؤمنـات كـن يشـهدن صـلاة الفجـر مـع رسـول الله صـلى الله عليـه وآله وسـلم تسـليما كثـيرا أبـدا دائمـا مُتَلَفِّعَـاتٍ**

في «الصحيـح»؛ وليـس في رجـال البخـاري مـن اسـمه: الحسـن بـن دينـار الطحّـان، وليـس لمحمـد بـن سـابق مـن اسـمه كذلـك.

(118) أخرجه البخاري (2782) ومسلم (139/85).

(119) يعـني زيـادة: «لأوّل». قـال الحافـظ في «التمييز في تلخيـص تخريج أحاديث شرح الوجـيز المشـهور بالتلخيـص الحبـير» (395/1): «أغـرب النـووي، فقـال: إنّ الزيـادة ضعيفـة».

(120) في الأصـل: ملجـان؛ بجيـم معجمـة؛ وهـو تصحيـف؛ والتصحيـح مـن مصـادر ترجمتـه، وهـو أبـو عبـد الله، البَلْـخي الأصـل، البغـدادي؛ كمـا في «تاريـخ بغـداد» (18/5) و«تاريـخ الإسـلام» (668/6).

فِي مُرُوطِهِـنَّ ثُـمَّ يَنْقَلِـبْنَ إِلَى بُيُوتِهِـنَّ حـين ترفـض[121] الصَّـلَاة، لَا يَعْرِفُهُـنَّ أَحَـدٌ مِـنَ الغَلَـسِ».

اتّفـق[122] البخـاري ومسـلم على إخراجـه في «الصحيـح»؛ فرواه البخـاري عـن يحـي بـن بُكَـيْر، ورواه مسـلم عـن حَرْمَلَـةَ عـن ابـنِ وهب عـن يونـس[123].

***

الباب التاسع عشر: استعمال السّنّة الصحيحة في إفراد الإقامة.

19. حَدَّثَنَـا أَبُـو الْفَضْـلِ الْحَسَـنُ بْـنُ يَعْقُـوبَ الْعَـدْلُ قَـالَ: حَدَّثَنَـا يَحْـيَ بْـنُ أَبِي طَالِـبٍ قَـالَ: حَدَّثَنَـا عَبْـدُ الْوَهَّـابِ بْـنُ عَطَـاءٍ قـال: أخبرنـا الحـذاء.

وأخبرنـا بَكْـرُ بْـنُ مُحَمَّـدٍ الصَّـيْرَفِيُّ بِمَـرْوَ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا إِسْـمَاعِيلُ بْـنُ إِسْـحَاقَ الْقَـاضِي قَـالَ: حَدَّثَنَـا هدبـة[124] قَـالَ: حَدَّثَنَـا وُهَيْـبٌ عـن خَـالِدٍ الْحَـذَّاءِ عَـنْ أَبِي قِلَابَـةَ، عَـنْ أَنَـسٍ: **«أنهـم ذكـروا الصـلاة عنـد النـبي ﷺ فقالـوا: نَـوِّرُوا نَـارًا واضْرِبُـوا نَاقُوسًـا، فَأَمَـرَ بِـلَالًا أَنْ يَشْـفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِـرَ الْإِقَامَـةَ».**

(121) كذا في الأصل؛ ولفظه في البخاري: يَقْضِيَن.
(122) في الأصل: عن؛ وكتب الناسخ بعده إليها، ثم شطبه.
(123) أخرجه البخاري (578) ومسلم (231/645).
(124) هـو هدبـة بـن خـالد بـن الأسـود بـن هدبـة القيـسي الثوبـاني، أبـو خـالد البـصري؛ وهـو ثقـة عابـد، مـن رجـال الشـيخين؛ كمـا في «التقريـب».

اتّفق البخاري عن عِمْرَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ عن عبدِ الوارث عن خالد، ورواه مسلم عن محمد بن حاتم بن مَيْمُون عن بَهْزِ بن أَسَدٍ عن وُهَيْبٌ عن خالد هكذا[125].

حدثنا أبو محمد عَبْدُ الله بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغَوِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْحَسَنِ الْهَاشِمِيُّ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «**أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ: قد قامت الصلاة**».

اتَّفَقَ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن سليمان بن حرب، ورواه مسلم عن خلف بن هشام، جميعًا عن حمّاد بن زيد[126].

***

الباب العشرون:
السّنّة في الركعتين قبل صلاة [قبل المغرب][127].

20. أخبرنا أبو عبد الله [الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ

(125) أخرجه البخاري (603) ومسلم (4/378).
(126) أخرجه البخاري (605) ومسلم (2/378)؛ دون زيادة: «قد قامت الصلاة».
(127) بياض بالأصل؛ وأثبت ما يدلّ عليه السّياق.

النَّوْقَـانِيُّ][128] حدثنا أَبُـو يَحْـيَ عَبْـدُ الله بْـنُ أَحْمَـدَ بْـنِ أَبِي مَـسَرَّةَ المَـكِّيُّ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا عبـد الله بـن يَزِيـد المقـرئ قَـالَ: حَدَّثَنَـا كَهْمَـسُ بْـنُ الحَسَـنِ، عَـنْ عَبْـدِ الله بْـنِ بُرَيْـدَةَ، عَـنْ عَبْـدِ الله بْـنِ مُغَفَّـلٍ قَـالَ: قَـالَ رسـول الله ﷺ: «**بَـيْنَ كُلِّ أَذَانَـيْنِ صَـلاَةٌ ثـلاث مـرات، ثُـمَّ قَـالَ فِي الثَّالِثَـةِ: لِمَـنْ شَـاءَ**».

اتَّفَـقَ البُخَـارِي وَمُسْـلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِـهِ فِي «الصحيـح»؛ فـرواه البخـاري عـن عبـد الله بـن يزيـد المقـرئ، ورواه مسـلم عـن أبي بَكْـرِ بْـنِ أَبِي شَـيْبَةَ عـن أبي أُسَـامَةَ، وَوَكِيـعٌ، عَـنْ كَهْمَـسٍ[129].

حَدَّثَنَـا أَبُـو سَـعِيدٍ أَحْمَـدُ بْـنُ يَعْقُـوبَ الثَّقَـفِيُّ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا الْحَسَـنُ بْـنُ الْمُثَـنَّى الْعَنْـبَرِيُّ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا عفـان[130]، قَـالَ:

---

(128) بيـاض بالأصـل؛ واسـتدركته مـن «المسـتدرك» (66/1)؛ حيـث روى حديـث عقبـة بـن مالـك: «إنّ الله ٥ أبى عليّ مـن قتـل مؤمنًـا» مـن هـذا الطريـق؛ وقـد ورد فيـه: التوقـاني؛ بتـاء مثنـاة فوقيـة، وهـو تصحيـف؛ والنوقـاني: بفتـح النـون، وسـكون الـواو، وفتـح القـاف وفي آخرهـا النـون؛ هـذه النسـبة إلى «نوقـان»؛ وهي إحـدى بـلدتي طـوس؛ كمـا في «الأنسـاب» لابـن السـمعاني (206/13)؛ وقـد صوّبهـا الشـيخ مقبـل في تحقيقـه للمسـتدرك (61/1)، لكـن في الهامـش.

(129) أخرجه البخاري (627) ومسلم (838).

(130) هـو عفّـان بـن مسـلم بـن عبـد الله الباهـلي، أبـو عثمـان الصفّـار البصري؛ وهـو ثقـة ثبـت، مـن رجـال السـتّة؛ كمـا في «التقريب».

حَدَّثَنَا عبد الوارث[131]، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْن[132] المعلّم عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله المزني، قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلُّوا قَبْلَ المغرب ركعتين صلوا قبل المغرب ركعتين، صلوا قبل المغرب ركعتين لِمَنْ شَاءَ. خشية أنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً**».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن أبي مَعْمَرٍ، ورواه مسلم عن أبي بكر عن وَكِيعٍ، عَنْ كَهْمَسٍ[133] عن ابنِ بريدة[134].

حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ **مُحَمَّدُ** بْنُ يَعْقُوبَ إملاءً، قال: **مُحَمَّدُ** بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بنَ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: «**مَا تَرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ**».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصّحيح»؛ رواه

---

(131) هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، أبو عبيدة التنوري البصري؛ وهو ثقة ثبت؛ من رجال الستّة؛ كما في «التقريب».

(132) في الأصل: حُسْن، وضبطها الناسخ بضم الحاء، وسكون السين المهملتين؛ وهو تحريف؛ وحُسَين المعلّم: هو حسين بْنُ ذَكْوَانَ العَوْذِيُّ، البصري، المؤدّب؛ وهو من رجال الستّة؛ ترجمته في «السير» (345/6).

(133) في الأصل، لفظ غير واضح، لعله: شريك؛ والتصويب من صحيح مسلم.

(134) أخرجه البخاري (7368) ومسلم (838).

البخاري عن مُسَدَّدٍ عن يحيي بن سعيد عن هشام، ورواه مسلم عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عن جَرِيرٍ عن هِشَام[135].

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْوَرَّاقُ قال: أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ[136] قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ[137] قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قال: قَالَ: «**كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا [أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ]**[138]» **ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ فركعوا رَكْعَتَيْنِ حتى حسب أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهَا**».

رواه مسلم في «الصحيح» عن شَيْبَانٍ[139].

***

الباب الحادي والعشرون: في المواظبة على الصلوات الخمس في الجماعة.

21. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

(135) أخرجه البخاري (591) ومسلم (299/835).
(136) هو الحَسَن بن سُفيان بن عامر الشّيْبانّي النَّسَويّ، أبو العباس الحافظ، صاحب «المسند». انظر «السير» (157/14).
(137) هو شيبان بن فروخ، وهو شيبان بن أبي شيبة أبو محمد الحَبَطِيُّ الأُبُّلي. انظر «التقريب».
(138) بياض بالأصل، واستدركته من صحيح مسلم.
(139) أخرجه مسلم (837).

عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا القَعْنَبِيُّ[140] فِيمَا قُرِئَ عَلَى مَالِكٍ قال: وحدثنا يحيي بن بُكير[141] قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُريرة: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ، فَيُحْطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فينادى بها، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ، أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ، لَشَهِدَ العِشَاءَ**».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ في «الصحيح»، فرواه البخاري عن عبد الله بن يوسف، ورواه مسلم عن عَمْرٍو النَّاقِدِ عن سفيان عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[142].

***

الباب الثاني والعشرون: في الإمساك عن الصلاة إذا أخذ المؤذّن في الإقامة.

22. أخبرنا أحمد بن الليث الكرماني قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله

---

(140) هو عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبٍ الحارثي، أبو عبد الرحمن المدني راوي «الموطأ». أنظر «السير» (10/257).

(141) هو يحي بن يحي بن بكير بن عبد الرحمن التميمي. انظر «تهذيب التهذيب» (11/296).

(142) أخرجه البخاري (644) ومسلم (651).

بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: «**مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وهو يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لم نفهمه**[143]**، فقلنا له: ما قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فقال: قال [لِي: يُوشِكُ]**[144] **أحدكم أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا**».

اتّفق البخاري ومسلم على إخراج هذا الحديث في «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيِّ عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، ورواه مسلم عن القعنبي عن إبراهيم بن سعد[145].

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الصَّفَّارُ الزاهد قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن سابق قَالَ: حَدَّثَنَا ورقاء.
وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قَالَ: حدثني أبي قَالَ: حَدَّثَنَا محمد بن جعفر قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هرْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**».

(143) في الأصل: يفهمه؛ ولعلّ ما أثبته الصواب؛ ولفظ مسلم: لَا نَدْرِي مَا هُوَ.
(144) طمس بالأصل، أو بياض؛ واستدركته من صحيح مسلم.
(145) أخرجه البخاري (663) ومسلم (711).

رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن حنبل[146].

***

الباب الثالث والعشرون:
في الإشعار برفع اليدين عند الافتتاح والركوع وعند رفع الرأس من الركوع وعند القيام من الركعتين.

23. حدثني أبو الحَسَن عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحِيرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إسماعيل بن بشر بن منصور، قَالَ: حَدَّثَنَا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عن نافع أنّ ابن عمر: «**كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النبي ﷺ**».

رواه البخاري في «الصحيح» عن عَيَّاشِ بن الوليد الرَّقَّامِ عن عبد الأعلى[147].

وقد ذكر رفع اليدين من الركعتين عن رسول الله ﷺ جماعة؛ منهم: علي بن أبي طالب عليه السلام، [وأبي حميد السّاعدي في][148] عشرة من أصحاب النبي ﷺ، ومالك بن

(146) أخرجه مسلم (710).

(147) أخرجه البخاري (739) .

(148) بياض بالأصل؛ وما أثبته موافق لروايته؛ فروى **محمد** بن عمرو بن

الحويــرث، وغيرهــم[149].

حَدَّثَنَـا أَبُـو أَحْمَـدَ بَكْـرُ بْـنُ مُحَمَّـدِ بْـنِ حَمْـدَانَ الصَّـيْرَفِيُّ، بِمَـرْوٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا إِبْرَاهِيـمُ بْـنُ هِـلَالٍ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا علي بـن إبراهيـم البُتَـانِيُّ[150]، قَـالَ: حَدَّثَنَـا عبـد الله بـن المبـارك، قَـالَ: حَدَّثَنَـا يونـس بـن يزيـد الأَيْـلِي عَـنِ الزُّهْـرِيِّ، قـال: أَخْـبَرَنِي سَـالِمُ بْـنُ عَبْـدِ الله عـن ابـن عمـر، قـال: «**رَأَيْـتُ رَسُـولَ الله** ﷺ

عطـاء قـال: «سـمعتُ أبـا حُميـد السَّـاعِدِيَّ في عـشرةٍ مـن أصحـابِ رسـول الله- صـلى الله عليـه وسـلم - منهـم أبـو قتـادة، قـال أبـو حُمَيـد: أنـا أَعلَمُكم بصـلاة رسـول الله- صـلى الله عليـه وسـلم -...» وذكـر الحديـث، وفيـه: «ثم إذا قـام مـن الركعتَـينِ كـبَّر ورفـعَ يَدَيـه حـتى يُحـاذِيَ بهمـا مَنكِبَيـهِ كمـا كـبَّر عنـد افتِتـاحِ الصـلاة» أخرجـه أبـو داود (730) والترمـذي (304) والنسـائي (1181) وابـن ماجـه (862)؛ وصحّحـه الشـيخ الألبـاني في «الإرواء» (305)؛ وأصلـه في البخـاري (828).

(149) أمّـا حديـث عليٍّ فأخرجـه أبـو داود (744)؛ وصحّحـه الشـيخ الألبـاني في «صحيـح أبي داود».

وأمّا حديث أبي حميد فقد تقدّم قبل قليل.

وأمّـا حديـث مالـك بـن الحويـرث فـرواه النسـائي (1085)؛ وصحّحـه الشـيخ الألبـاني في «أصـل صفـة الصـلاة» (707/2) على شرط مسـلم. وأصلـه فيـه (391).

وكذا ثبت عن ابن عمر؛ أخرجه البخاري (739).

(150) في الأصـل: البتـاتي -بمثنـاة فوقيـة-؛ وهـو تصحيـف؛ والبتـاني: قـال ابـن السـمعاني (2م75): بضـمّ البـاء المنقوطـة بواحـدة، وفتـح التـاء المخفّفـة المنقوطـة باثنتـين مـن فوقهـا، وفي آخرهـا النـون؛ هـذه النسـبة إلى بتـان؛ وهي قريـة مـن أعمـال طريثيـث؛ وهي مـن نـواحي نيسـابور.

وعلي بـن إبراهيـم البتـاني، ويقـال: البُنَـاني -كمـا في «الأنسـاب» (331/2 و357)- المـروزي، صاحـب عَبْـد اللهِ بـن المبـارك. انظـر «تاريـخ بغـداد» (242/13).

إِذَا قَامَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثم يكبّر. قال: وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ حِينَ يُكَبِّرُ لِلرُّكُوعِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ حين يرفع رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. قال: وكان ابن المبارك يرفع يديه كذلك في الصلوات الخمس، والتّطوّع، والعيدين، والجنائز».

اتَّفَقَ الْبُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ في «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ المروزي عن عبد الله بن المبارك، ورواه مسلم عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُهْزَاذَ عن سَلَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ عن ابن المبارك[151].

والحكم بإجماع أهل النّقل؛ لحديث ابن عمر، وغيره في الرفع بين الركعتين؛ فإنّ الزيادة من الثقة مقبولة.

***

الباب الرابع والعشرون:
إعادة كلّ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب.

24. حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَقِيهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ ومحمد بن أيوب قالَا: حدثنا علي بن المديني قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ

(151) أخرجه البخاري (736) ومسلم (23/390).

مَحْمُـودِ بْـنِ الرَّبِيـعِ، عَـنْ عُبَـادَةَ بْـنِ الصَّامِـتِ: أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قـال: «**لاَ صَـلاَةَ لِمَـنْ لَـمْ يَقْـرَأْ فيهـا بِفَاتِحَـةِ الكِتَـاب**».

اتَّفَـقَ البُخَـارِي وَمُسْـلِمٌ عَلَى إخْرَاجِـهِ في «الصحيـح» فـرواه البخـاري عـن علي بـن المديـني، ورواه مسـلم عـن أبي بَكْـرِ بْـنِ أَبِي شَـيْبَةَ، وَإِسْـحَاق بْـنِ إِبْرَاهِيـمَ، وَعَمْـرِو بـنِ محمـد النَّاقِـدِ؛ [جميعـا][152] عـن سـفيان[153].

***

الباب الخامس والعشرون:
جهر الإمام، ومن خلفه بـ: «آمين».

25. حدثنـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقـوب، قَـالَ: حَدَّثَنَـا بحـر بـن نـصر[154]، قـال: قـرئ على ابـن وهـب: أخـبرك مالـك بـن أنـس، ويونـس بـن يزيـد عَـنِ ابْـنِ شِـهَابٍ، قـال: حدثـني سَـعِيدُ بْـنُ المُسَـيِّبِ، وأبـو سَـلَمَةَ بْـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ أنّ أبـا هريـرة قـال: سـمعت رسـول الله ﷺ يقـول: «**إِذَا أَمَّـنَ الإِمَـامُ، فَأَمِّنُـوا فـإنّ الملائكـة تؤمـن فمـن وَافَـقَ تَأْمِينُـهُ تَأْمِـينَ المَلاَئِكَـةِ غُفِـرَ لَهُ مَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ ذَنْبِـهِ. قَـالَ ابْـنُ شِـهَابٍ - وَكَانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقُـولُ: آمِـينَ**».

---

(152) زيادة من مسلم.
(153) أخرجه البخاري (756) ومسلم (394).
(154) في الأصـل: نـضر -بضـاد منقوطـة-؛ وهـو تصحيـف؛ وقـد سـبق، وأن

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ في «الصحيح» فرواه البخاري عن عَبْدِ الله بْنِ يُوسُفَ عن مالك، ورواه مسلم عن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عن مالك، وحَرْمَلَةَ عن ابنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (155).

***

الباب السادس والعشرون:
القنوت في الركعة الثانية من صلاة الصّبح(156).

26. حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قال: حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرنا هشام الدستوائي عن يحي بن أبي كثير عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هريرة أنّه قال: «**والله لأنا أقربكم لصلاة رسول الله ﷺ، وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الثانية من صلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن**

ضبطه الناسخ صحيحًا.

(155) أخرجه البخاري (780) ومسلم (410/72-73) دون قوله: «فإنّ الملائكة تؤمن».

(156) الصحيح: أنّه لا يشرع القنوت فيه؛ بل يشرع القنوت في الفجر، وفي غيرها من الصلوات عند النوازل خاصة؛ يدعو للمؤمنين، ويدعو على الكافرين؛ وقد ثبت عنه ﷺ أنّه قنت في صلاة الصبح مرّة يدعو على رِعْلٍ، وَذَكْوَانَ، وَلِحْيَانَ، وَعُصَيَّةَ؛ الذين قتلوا سبعين من القرّاء؛ ثم تركه. ثم قنت بعد ذلك يدعو للوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين، ويدعو على مُضَرَ. وثبت

الكفّـار».

رواه البخـاري في «الصحيـح» عـن **مُعَـاذِ بْـنِ فَضَالَـةَ** عـن هشـام[157].

وقد أخرج مسلم القنوت في صلاة الصبح[158].

حدثنـا أنـس[159] عـن **مُعَـاذِ بْـنِ فَضَالَـةَ**[160] عـن هشـام، قـال: حدثنـا أبـو بكـر محمـد بـن عبـد الله الشّـافعي ببغـداد، قـال: حدثنـا أبـو إسـماعيل محمـد ابـن إسـماعيل السـلمي، قـال: حدثنـا أبـو نعيـم، قـال: حدثنـا أَبُـو جَعْفَـرٍ الـرَّازِيُّ عَـنِ الرَّبِيـعِ بْـنِ أَنَـسٍ عَـنْ أَنَـسٍ، قـال: «**مَـا زَالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقْنُـتُ فِي صَـلَاةِ الصُّبْـحِ حَـتَّى فَـارَقَ الدُّنْيَـا**».

عنـه أنّـه قنـت في المغـرب والعشـاء. فقنوتـه ﷺ كان لسـبب، وتركـه لـزوال السـبب. . انظـر «مجمـوع الفتـاوى» (372/22 و100/23).

(157) أخرجه البخاري (797).

(158) ذكره المصنّف بعد قليل.

(159) كـذا في الأصـل؛ ولـم أجـد في شـيوخ الحاكـم، ولا مـن روى عـن معـاذ بـن فضالـة مـن اسـمه أنـس، ولا ذكـره صاحـب «الـروض الباسـم في تراجـم شـيوخ الحاكـم»؛ وقـد روى المصنّـف في «المسـتدرك» (733/1) حديـث: «إذا أوى أحدكـم إلى فراشـه ابتـدره ملـك وشـيطان» مـن طريـق معـاذ، فقـال: حدثنـا أبـو العبـاس محمـد بـن يعقـوب، ثنـا محمـد بـن سـنان القـزاز، ثنـا معـاذ بـن فضالـة... وذكـر بقيـة السـند؛ فبـين المصّنـف وبـين معـاذ راويـان؛ والله أعلـم.

(160) سـقط مـن الأصـل، واسـتدركها الناسـخ في الهامـش، لكـن بلفـظ: معـاذ وفضالـة؛ ومـا أثبتـه هـو الصـواب.

وهذا حديث صحيح؛ فإنّ رواته كلّهم ثقات[161].

***

الباب السابع والعشرون: السّجود على سبعة أعضاء، وأن لا يكفَّ الشّعر والثّياب، ولا حائل بين جبهته ومصلَّاه.

27. حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبَ قال: حدثنا عَلِيُّ بنُ الحَسَنِ الهِلَالِيُّ والسَّرِيُّ[162] بْنُ خُزَيْمَةَ قال: حدثنا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قال: حدثنا وُهَيْبٌ عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الجَبْهَةِ، -وَأَشَارَ بِيَدِهِ إليها- وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ، وَلَا أَكُفُّ الثَّوْبَ وَلَا الشَّعْرَ**».

---

(161) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (109/3) وعنه أحمد (95/20) والدارقطني في «السنن» (1692)؛ وتصحيح المصنّف للحديث، فيه تساهل؛ لأنّ أبا جعفر الرازي (وهو عيسى بن ماهان؛ ويقال له: عيسى بن أبي عيسى). قال ابن القيم في «زاد المعاد» (267/1): «قد ضعّفه أحمد وغيره. وقال ابن المديني: كان يخلط. وقال أبو زرعة: كان يَهِم كثيرًا. وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير». وضعّف الحديث أيضا ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (374/22)، وقال في «مختصر الفتاوى المصرية» (101): «وإنْ صحّحه الحاكم فهو يصحّح الموضوعات، وعنده تساهل؛ فلا يقوم بمثله الحجّة». وضعّفه أيضا الشيخ الألباني في «أصل صفة الصلاة» (966/3).

(162) في الأصل: وللسري.

اتَّفَـقَ البُخَـارِي وَمُسْـلِمٌ عَلَى إخْرَاجِـهِ في «الصحيـح»؛ فـرواه البخـاري عـن مُعَـلَّى بْـنِ أَسَـدٍ، ورواه مسـلم عـن محمـد بـن حاتـم بـن ميمـون عـن بهـز بـن أسـد عـن وُهَيْـبٍ[163].

حَدَّثَنَـا عَلِيُّ بْـنُ حَمْشَـاذَ الْعَـدْلُ قـال: حدثنـا مُحَمَّـدُ بْـنُ يَحْـيَ الْقَـزَّازُ قـال: حَدَّثَنَـا أَبُـو عَامِـرٍ قـال: حدثنـا همّـام قـال: حدثنـا يَحْـيَ بـنِ أَبِي كَثِـيرٍ عَـنْ أَبِي سَـلَمَةَ بـنِ عَبْـدِ الرَّحْمَـنِ عَـنْ أَبِي سَـعِيدٍ الخُـدْرِي قـال: «**رأيـت المـاء والطـين على جبهـة رسـول الله ﷺ وأنفـه، يعـني: مـن أثـر السـجود**».

اتَّفَـقَ البُخَـارِي وَمُسْـلِمٌ عَلَى إخْرَاجِـهِ في «الصحيـح»؛ فـرواه البخـاري عـن مـوسى بـن إسـماعيل عـن همّـام، ورواه مسـلم عـن محمـد بـن مُثَـنَّي عـن أبي عامـر[164] عـن هشـام، كلاهمـا عـن يحـيي بـن أبي كثـير[165].

حَدَّثَنَـا أَبُـو بَكْـرِ بْـنُ إِسْـحَاقَ قـال: أخبرنـا العَبَّـاسُ بـنُ الفَضْـلِ قـال: أخبرنـا أَحْمَـدُ بـنُ يُونُـسَ قـال: حَدَّثَنَـا زُهَـيْرٌ، قَـالَ: حَدَّثَنَـا أَبُـو إِسْـحَاقَ عـن سَـعِيدِ[166] بـنِ وَهْـبٍ، عَـنْ خَبَّـابٍ،

---

(163) أخرجه البخاري (812) ومسلم (230/490).
(164) في الأصـل: ابـن عامـر؛ وهـو تحريـف؛ وقـد كتبـه قبـل قليـل على الصـواب؛ وأبـو عامـر هـو: عبـد الملـك بـن عَمْـرو القيـسي العقـدي البـصري؛ وهـو ثقـة مـن رجـال الشـيخين؛ كمـا في «التقريـب».
(165) أخرجه البخاري (813) ومسلم (216/1167).
(166) في الأصـل: سـعد؛ وهـو تصحيـف؛ والتصويـب مـن صحيح مسـلم؛ وسـعيد بـن وهـب هـو الهمـداني الخَيْـوَانِيُّ الكـوفي؛ كمـا في «التقريب».

قَـالَ: «**شـكونا إلى رسـول الله ﷺ حَـرَّ الرَّمْضَـاءِ في جباهنـا وأكفّنا فَلَـمْ يُشْـكِنَا**».

رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد[167] بن يونس[168].

***

الباب الثامن والعشرون: التّكبير من غداة عرفة إلى آخر أيّام التّشريق.

28. أَخْبَرَنَـا أَبُـو عَمْـرٍو عُثْمَـانُ بْـنُ أَحْمَـدَ بْـنِ السَّـمَّاكِ، بِبَغْـدَادَ، قـال: حدثنـا عَبْـدُ الْمَلِـكِ بْـنُ مُحَمَّـدٍ الرَّقَـاشِيُّ، قـال: حدثنـا بِشْرُ بْـنُ عُمَـرَ، وأَبُـو نُعَيْـمٍ، قـالا: حَدَّثَنَـا مَالِـكُ بْـنُ أَنَـسٍ عـن محمـد بـن أبي بكـر الثَّقَـفِيِّ، قـال: «**قلـتُ لأنـس بـن مالـك، وَنَحْـنُ غَادِيَـانِ مِـنْ مِـنًى إِلَى عَرَفَـةَ: كَيْـفَ كُنْتُـمْ تَصْنَعُـونَ فِي هَـذَا الْيَـوْمِ؟** قـال: «**كَانَ يُلَـبِّي الْمُلَـبِّي فـلا يُنْكَـرُ عَلَيْـهِ، وَيُكَـبِّرُ الْمُكَـبِّرُ، فَـلاَ يُنْكَـرُ عَلَيْـهِ**».

اتَّفَـقَ الْبُخَـارِي وَمُسْـلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِـهِ فِي «الصحيـح»؛ فـرواه البخـاري عـن أبي نعيـم، ورواه مسـلم عـن يَحْـيَ بْـنُ يَحْـيَ؛ جميعًـا عـن مالـك[169].

---

(167) في الأصل: محمد؛ وهو تحريف، والتصحيح من صحيح مسلم.

(168) أخرجه مسلم (190/619).

(169) أخرجه البخاري (970) ومسلم (1285).

قال الحاكم -أيّده الله-: هذا الخبر قد صرّح بالتكبير يوم عرفة أنّه مسنون، والحديث المفسّر فيه: عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلّي صلاة الغداة يوم عرفة، ثم يستند إلى القبلة، فيقول: «**الله أكبر الله أكبر الله لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**» ثم يكبّر دبر كلّ صلاة إلى صلاة العصر من آخر أيّام التّشريق[170].

***

الباب التاسع والعشرون:
استعمال السّنن الصّحيحة المأثورة في الوتر بركعة واحدة.

29. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالَوَيْهِ، قال: حدثنا أبو عمران مُوسَى بْنُ هَارُونَ، قال: حدثنا أبو ربيع الزهراني[171]، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عن ابن عمر: «**أنّ رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ واحدة، وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الغَدَاةِ**».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ في «الصحيح»، فرواه

---

(170) أخرجه الدارقطني (1737) بتثليث التكبير في الأولى؛ وسنده ضعيف جدًّا. انظر «الإرواء» (653-654).

(171) في الأصل: الدّهراني -بدال مهملة- وهو تصحيف؛ وأبو الربيع الزهراني، هو سليمان بن داود العَتَكِيُّ البصري؛ من رجال الشيخين؛ كما في «التقريب».

البخـاري عـن أبي النُّعْمَـانِ، ورواه مسـلم عـن خَلَـفِ بْـنِ هِشَـامٍ؛ جميعًـا عـن حمَّـاد[172].

وقـد اتَّفقَـا جميعًـا على حديـث عائشـة أيضا عـن النـبي ﷺ في الوتـر بركعـة واحـدة[173].

***

الباب الثلاثون:
القنوت في الوتر بعد الركوع[174]، وكذلك في الصّلاة الصّبح.

(172) أخرجه البخاري (995) ومسلم (157/749).

(173) أخرجـه البخـاري (626) ومسـلم (736) عنهـا «أنّ رسـول الله ﷺ، كان يصلّي باللّيـل إحـدى عـشرة ركعـة، يوتـر منهـا بواحـدة، فـإذا فـرغ منهـا اضطجـع على شـقّه الأيمـن، حـتى يأتيـه المـؤذّن فيصلّي ركعتـين خفيفتـين».

(174) بـل الذي ثبـت عنـه ﷺ، أنّـه كان يقنـت قبـل الركـوع؛ كمـا روى أبّي

بـن كعـب: «أن رسـول الله ﷺ كان يوتـر فيقنـت قبـل الركـوع» رواه النسـائي (1699) وابـن ماجـه (1182)؛ وصحّحـه الشـيخ الألبـاني في «أصـل صفـة الصـلاة» (968/3). قـال الشـيخ الألبـاني في «أصـل صفـة الصـلاة» (971/3): «وكـون قنـوت الوتـر قبـل الركـوع هـو مذهـب الحنفيـة، وهـو الحـقّ الذي

لا ريـب فيـه؛ إذ لـم يصـحّ عنـه ﷺ خلافـه. وهـو المـرويّ عـن عمـر بـن الخطـاب، وابـن مسـعود». وكـذا روي عـن ابـن عمـر؛ رواه ابـن أبي شـيبة في «المصنـف» (6900). قـال علقمـة: «إنّ ابـن مسـعود، وأصحـاب النـبي صـلى الله عليـه وسـلم، كانـوا يقنتـون في الوتـر قبـل الركـوع» رواه ابـن أبي شـيبة في «المصنـف» (6911)، وحسّـنه الشـيخ الألبـاني في «أصـل صفـة الصـلاة» (971/3).

والمصنّـف اسـتدلّ على مشروعيـة قنـوت الوتـر بعـد الركـوع بحديـث أنـس قياسًـا

30. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمْشَاذَ العَدْلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حمّاد بن زيد[175] عن أيوب عن محمد بن سيرين، قال: «**سئل أنس: أَقَنَتَ رسولُ الله ﷺ في صلاة الصبح قبل الركوع أو بعده؟ قال: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا**».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إخْرَاجِهِ في «الصحيح»، فرواه البخاري عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلم عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عن إسماعيل بن علية عن أيوب[176].

***

الباب الحادي والثلاثون: الوتر على الراحلة في السّفر كسائر التّطوّع.

31. حدثنا الإمام أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قال: أخبرنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ، قال: حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ،

على قنوت الفجر؛ وفيه نظر؛ لأنّ الأصل في العبادات التوقّف، ولا يجري فيها القياس.

(175) فيه سقط بين علي بن حمشداه وحمّاد بن زيد؛ فقد توفي علي سنة 330 كما تقدّم، وتوفي حمّاد سنة 179؛ فبينهما مفاوز؛ وقد روى المصنّف أحاديث عن شيخه علي، من طريق حمّاد؛ منها حديث: «لا يحل سلف وبيع»؛ قال في «المستدرك» (21/2): حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد... وذكر بقية السند؛ فجعل بين علي وبين حمّاد راويين، هما: إسماعيل، وسليمان.

(176) أخرجه البخاري (1002) ومسلم (298/677).

قال: حدثنا يحي بن يحي، قال: قرأت على مالك عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر [بن][177] الخطاب عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: «**كنت مع ابن عمر في طريق مكة فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ ثم أدركته فقال ابن عمر: أَيْنَ كُنْتَ؟ قلت: خَشِيتُ الصُّبْحَ، فَنَزَلْتُ، فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ بن عمر: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ؟! قلت: بلى. قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى البَعِيرِ**».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ فِي «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن إسماعيل بن أبي أويس، ورواه مسلم عن يَحْيَي بْنُ يَحْيَي[178].

***

الباب الثاني والثلاثون: الجمع بين الصلاتين في السّفر.

32. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصَنْعَاني، قال: أخبرني حَسَّانُ بن عبد الله، قَالَ: حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ**

(177) سقط من الأصل.

(178) أخرجه البخاري (999) ومسلم (36/700).

أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ ثم نزل يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى الظُّهْرَ والعصر ثُمَّ رَكِبَ».

اتَّفَقَ البُخَارِي وَمُسْلِمٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ في «الصحيح»؛ فرواه البخاري عن حسان بن عبد الله، ورواه مسلم عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ؛ جميعًا عن المُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ(179).

حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ، قال: حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قال: حدثنا أبو اليَمَان(180)، قال: أخبرني شُعَيْبٌ(181).

(179) أخرجه البخاري (1111) ومسلم (704) بلفظ: «صلّى الظهر ثم ركب» دون قوله: «والعصر». وشكّك الحافظ ابن حجر في صحّتها، فقال في «الفتح» (583/2): «قال الحافظ صلاح الدين العلائي: هكذا وجدته بعد التتبّع في نسخ كثيرة من «الأربعين» بزيادة: «العصر»؛ وسند هذه الزيادة جيّد. انتهى. قلت: وهي متابعة قويّة لرواية إسحاق بن راهويه، إن كانت ثابتة؛ لكن في ثبوتها نظر؛ لأنّ البيهقي أخرج هذا الحديث عن الحاكم بهذا الإسناد مقرونًا برواية أبي داود عن قتيبة، وقال: إنّ لفظهما سواء إلا أنّ في رواية قتيبة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية حسان: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(180) في الأصل: اليمن؛ وضبطها الناسخ بفتح المثناة التحتية، وتسكين الميم؛ وهو تصحيف؛ والصحيح ما أثبته، وهو أبو اليَمَان الحكَم بن نافع البَهْراني الحِمْصي؛ من كبار الآخذين على تبع الأتباع؛ وهو ثقة ثبت، من رجال الستّة؛ كما في «التقريب».

(181) شعيب هو ابن أبي حمزة: دينار، القرشي، الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، من كبار أتباع التابعين؛ ثقة عابد. قال ابن معين: من أثبت

***

فهرس الأبواب

الناس في الزهري؛ كما في «التقريب».

إلى هنا انتهى ما وجد من المخطوط.